

## المحكمة الجنائية الدولية وإنحراف تطبيق القانون الدولي

الرقم	الموضوع
	المقدمة
١	اثر المعاهدات على الدول الاطراف غير الاطراف
٢	الحالات التي يكون التصديق فيها ضروريا
٣	الانضمام او القبول
٤	العلاقة القانونية بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
٥	العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية
٦	تفسير وإقرار مجلس الأمن لسلطته في الإحالة
٧	التكييف القانوني لتهديد أزمة دارفور للسلم والأمن الدولي
٨	قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ بإحالة قضية دارفور
٩	إنتفاء الرضا الذي تقوم عليه الإتفاقيات الدولية
١٠	المحكمة الجنائية الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة
١١	مخالفة قرارات المحكمة الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي
١٢	السودان ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية ولم يوافق على ممارسة إختصاصها في إقليمه
١٣	تنفيذ قرارات المحكمة والتي تؤدي الى إنتهاك الدولة لإلتزاماتها الدولية
1٤	إحالة الأمين العام للأمم المتحدة لتقرير المحكمة الجنائية الدولية وتعارضها لمبدأ سيادة الدول
١٥	مدى شرعية قرار المحكمة بالإختصاص في إقليم السودان
١٦	المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية وليست قانونية
١٧	المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

لا شك أن إيجاد نظام قانوني مؤسسي دولي كفاء وفاعل في تطبيق العدالة أمر تنشده كافة دول العالم. وبصفة خاصة الدول الصغيرة، ذلك أن وجود مثل هذا النظام يضمن تطبيق القانون بصورة عادلة ومجردة وبعيدة عن التسييس والتسلط، وبصورة تراعي وجود وإستقلال وسيادة الدول بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومدى تقربها للدول الكبرى صاحبة النفوذ، ونقول أن العالم اليوم وفي ظل التداعيات الدولية والتكتلات السياسية يفترق هذا النظام القانوني العادل. ولقد كانت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها صورة مثلى لتطبيق القانون بصورة تتناقض مع القانون الدولي ، وتطبيقه بصورة غير عادلة وغير مجردة وعلى أساس التسييس والمصالح والأهواء الدولية .

### **أولاً: أثر المعاهدات على الدول الاطراف وغير الاطراف**

لاشك ان المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم بها على أساس قاعدة التزام الدول بالعهود، وأن الملتزم أسير التزامه. وقد أكدت اتفاقية فينا على هذا المبدأ في المادة (٢٦) حيث نصت على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

من المعروف بأن الاتفاقيات في الأصل لا ترتب حقوقاً أو واجبات إلا بين اطرافها، وأن أثرها لا يمتد إلى الدول غير الأطراف والتي قد تساهم في ابرامها، لعدم ربط إرادتها بما جاء فيها. غير أنه كثير ما يحدث ذلك اذ يمتد أثر المعاهدات المبرمة بين دول معينة إلى دول أخرى لم تكن طرفاً فيها كما هو الحال في

١. المعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة

٢. عن طريق الانضمام اللاحق للمعاهدة،

٣. عن طريق شرط الدولة الأكثر رعاية.

لكن لا بد من أن تقبل الدولة أو المنظمة الدولية غير الطرف تلك الإلتزامات أو الحقوق.

قرار مجلس الأمن (٢٠٠٢/١٤٢٢) ..

استبق مجلس الأمن دخول اتفاقية روما حيز النفاذ فأصدر قراره (٢٠٠٢/١٤٢٢) في ١٢ يوليو ٢٠٠٢، في أول يوليو ٢٠٠٢ مما يعني أن مجلس الأمن قد قبل النظام الأساسي للمحكمة والنص الذي يخول الإحالة بموجب النظام الأساسي. والملاحظ أن قرار مجلس الأمن (٢٠٠٢/١٤٢٢) بالإضافة الي أنه قبول بالحق المعطي له من قبل النظام الأساس فإن له آثار قانونية منها:  
أكد في ديباجته أن مجلس الأمن لاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي.

إعترف القرار " أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً لنظامه الأساسي، ولا سيما مبدأ التكامل ".  
أن مبدأ التكامل يطبق فقط على الدول الأطراف.

أعلن المجلس صراحةً " أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الإضطلاع بمسئولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية " مؤكداً بذلك القاعدة القانونية وفق القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الإتفاقيات الدولية لا تلزم غير الأطراف. وتأكيداً لذلك فإن السودان قد واصل الإضطلاع بمسئولياته فيما يتعلق بالجرائم الدولية ضمن إختصاصه الوطني في الإجراءات التي سيرد تفاصيلها لاحقاً.

رؤية السودان القانونيه بشأن هذه المحكمة تتمثل في عدم مصادقته على الميثاق المنشئ لهذه المحكمة، وسحب توقيعه بموجب قانون أصدره البرلمان السوداني يستند على مخالفة مفهوم وسياسات وقرارات المحكمة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . والسودان يقدم رؤيته القانونية هذه بين أيديكم مستعرضاً صور عدم مراعاة المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة قراراتها لأحكام القانون الدولي خاصة بالنسبة للسودان بإعتبره ليس عضواً في هذه المحكمة . ويبين السودان في هذه الرؤية أن ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية هي أداة سياسية وليس قانونية وأداة تهديد لسيادة الدول الأفريقية . ويقدم السودان في رؤيته هذه مقترحاً بأهمية الإسراع في تبني المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعتبرها المؤسسة الإقليمية القضائية لأفريقيا.

## ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية :-

التصديق هو قبول المعاهدة والاتفاقية رسمياً من قبل السلطة التي تمتلك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة ذات السيادة وهي تعبير عن القبول النهائي والملزم بأحكام ومقاصد وأهداف الإتفاقية الدولية. ونجد أن الفقهاء والدول يعتبرون التصديق هو إجراء جوهري، بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها مندوبها أو من ينوب عنها. حتي وإن كان من قام بالتوقيع من ضمن الفئة التي لا تحتاج الي التفويض للتوقيع علي المعاهدات الدولية وفق منظور المادة ٧(٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م. بل وتسقط المعاهدة دائماً إذا كانت بين دولتين فقط أو كانت بين عدة دول ولنفاذها تشترط عدد معين من التصديقات لدخولها حيز النفاذ.

وقد نص دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ علي ضرورة التصديق علي المعاهدات الدولية التي تنشئ إلتزامات علي الدولة حتي تكتسب قوة القانون الوطني. ففي المادة (٣/٩١) "نص علي السلطات الأصيلة للمجلس الوطني بالاتي :  
د/المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

كما نص علي تفويض السيد رئيس الجمهورية علي التصديق في حالة نزوله في إجازة. فقد قرر في المادة (٤/١٠٩) على : "يجوز للمجلس الوطني حسب ما تقرر لوائحه الداخلية تفويض رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية اذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد دون الحاجة الى اجازة لاحقة ومع ذلك يجب ان تودع الاتفاقيات والمعاهدات المصادقة عليها لدى المركز فور انعقاده". لكنه قيد هذه السلطة المفوضة بإستثناء بعض الإتفاقيات عندما قرر في المادة (٢/١٠٩) انه :-

"على الرغم من نصوص البند (١) لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر مراسيم مؤقتة بالمسائل التي تمس اتفاقية السلام الشامل او وثيقة الحقوق او نظام الحكم اللامركزي او الانتخابات العامة او التخصيص السنوي للموارد والايرادات المالية او التشريعات الجنائية او المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة".

وعليه فان التصديق عمل إجرائي يصدر من الدولة يحددها دستورها ويقوم بهذه المهمة الجهاز التشريعي أو التنفيذي وقد تصدر عن السلطتين معاً وبإكماله تكتسب الاتفاقية الدولية قوة القانون الوطني وتكون ملزمة للدولة الطرف وفقاً لأحكامها.

وفق القانون الدولي التصديق هو التعبير النهائي عن رضا الدولة بالالتزام بنصوص الاتفاقية ويكون أساساً لترتيب المسؤولية على الدولة وقد نصت المادة (١٤) الفقرة (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقدة في ٢٣ مايو ١٩٦٩م على مبدأ تعبر الدولة فيه إرتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المفاوضة كانت قد اتفقت على شرط التصديق

إذا أبدت الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلة أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

ومبررات التصديق عديدة أهمها أهمية و خطورة الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. والتصديق وفقاً للمبدأ العام للاتفاقيات التي تنشئ التزامات عظيمة أو تولد حقوقاً كبيرة مادية أو غير ذلك. كما أن من فوائد إجراءات القبول والتصديق التشريعي هو إعطاء الدولة الفرصة في إبداء أي ملاحظات أو إعلانات أو تفسيرات أو تحفظات على أي مادة من مواد الاتفاقية قيد التصديق تعبر به عن وجهة نظرها حيال موضوع معين أو تضيي تفسيراً معيناً تراه الأصح أو الذي يمكنها الالتزام به.

ويأتي إكتمال التصديق في الغالب الأعم في شكل وثيقتين:

الأولي أداة التصديق الداخلية بموجب الدستور، وهي القانون أو المرسوم بمثابة قانون ملزم والذي يجعل نصوص الاتفاقية قانوناً وطنياً يسمو على القوانين الأخرى عدا الدستور

**الثانية** هي وثيقة التصديق الدولية بموجب القانون الدولي، هي أداة أو وسيلة التصديق التي يتم تبادلها والملزمة وفق القانون الدولي ويجب أن يتم إستخراجها بعد صدور القانون أو المرسوم وتكون بتوقيع السيد رئيس الجمهورية. ويتم التبادل للتصديق في اجتماع خاص لنفس الغرض ويحرر به محضر أو يتم إيداعها لدى الجهة التي حددتها نصوص المعاهدة، أو عند الأطراف في الإتفاقيات الثنائية.

أما فيما يخص بعض الجوانب القانونية للتصديق فإنه يعتبر عملاً منفصلاً عن التوقيع ولا يلزم التوقيع الدولة بالتصديق اللاحق على ما وقعت عليه حتى وإن كان ذلك التوقيع قد تم بواسطة الأشخاص الذين يمكنهم إلزام الدولة وفق القانون الدولي بدون الحاجة إلي تفويض وهم رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية إلا إذا كان النص في الاتفاقية واضحاً بأن توقيع هؤلاء على الاتفاقية لا يحتاج إلي تصديق لاحق. كذلك فليس هناك أجل محدد لإتمام هذا الإجراء ونجد أن التصديق لا يمتلك أثراً رجعياً وفقاً للمبدأ العام . إلا أن التوقيع على أي إتفاقية له إلزام أدبي حيث أن القانون الدولي يلزم الدولة التي وقعت على إتفاقية معينة وأن تلتزم بعدم السعي لتقويض أهدافها. وتأكيداً لهذا فقد نصت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن التوقيع له هذا الأثر عندما قررت في المادة (١٢) ١ الفقرة (أ) و(ب) وهذا يفسر لماذا تكبدت الولايات المتحدة الأمريكية مشاق سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سابقة دولية هي الاولى من نوعها حتى لا يكون عليها أي التزام معنوي بعدم السعي ضد أهداف ومبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### **ثالثاً: الانضمام أو القبول أو الإقرار:**

يكون الانضمام أو القبول أو الإقرار للاتفاقيات المفتوحة وهو إجراء يماثل التصديق وله نفس الأثر لكن يتم فقط من قبل الدول التي لم تشارك في المراحل الأولية لصياغة أو التوقيع على الاتفاقية. أما الغرض منه فهو التعبير عن الالتزام بنصوص الاتفاقية و الدخول في دائرة أحكام الاتفاقية ، مما يؤدي الى توسيع دائرة المعاهدة الدولية لتشمل أطرافاً أكثر لم تشارك أو لم توقع على الإتفاقية.

## رابعاً: العلاقة القانونية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية:-

أساس العلاقة القانونية الكائنة بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على مرتكزات ثلاثة:

أولاً أحكام القانون والعرف الدوليين، ثانياً أحكام ميثاق روما، وهو المعروف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ثالثاً على أحكام وثيقة الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية و الأخيرة تستند على المادة (٢) من أحكام ميثاق روما، وتقرأ: "تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

كذلك تمنح المادة (١٣) من ميثاق روما القوى الدولية عبر مجلس الأمن، صلاحية إستغلال المحكمة وحملها على النظر في أي موضوع يمثل في نظرهم جريمة تقع تحت ولاية المحكمة.

تشتط المادة (١٣) على المحكمة أن تمارس إختصاصها في حالات من بينها منطوق المادة (١٣) (ب) الذي ينص: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حاله الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت". غير أنه من المهم أيضاً أن نؤكد أن المادة (١٦) تمنح مجلس الأمن سلطة ممارسة حاكمية ترقى في قوتها الإلزامية الى مصاف قوة ممارسة الضيتو.

إذ انه في مقدور مجلس الأمن تقييد حرية المحكمة في ممارسة سلطتها القضائية مؤقتاً لمدة عام، أو لأجل غير محدد.

تقرأ المادة (١٦): "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً، بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ومن المهم أن نؤكد أن المحكمة ملزمة بتنفيذ المادة (١٦)، وذلك لنص المادة (١٧) (٢) من الإتفاق، والتي تعترف المحكمة صراحة فيها بصلاحيه مجلس

أمن منظمة الأمم المتحدة في أن تمارس الهيمنة عليها ... "إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع قراراً يطلب فيه من المحكمة عملاً بالمادة (١٦) عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور الى رئيس المحكمة ومدعيها العام".

ومن المهم هنا أن نؤكد الآتي:

أن علاقة التبعية لا الندية هي التي تربط بين المحكمة ومجلس الأمن ، والواقع أن المحكمة هي صنيعة المنظمة الدولية من جهة وهي التي منحت مجلس الأمن سلطة ممارسة امتياز فيتو نص عليه منطوق المادة (١٧) (٢) من الإتفاق يخوله صلاحية تعطيل أنشطة تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة تمارسه المحكمة من جهة أخرى".

أخطأت الامم المتحدة لأنها لم تعط أي اعتبار لسيادة دولة عضو عندما احالت تقرير اللجنة الأممية التي شكلتها عبر الأمين العام للأمم المتحدة والذي يحتوي علي اتهامات جنائية و ٥٢ متهما إلي المحكمة الجنائية الدولية. وهو تقرير سري لم تطلع عليه الدولة المعنية. وبذلك أيضاً تكون قد أثرت سلبيا علي المحكمة الجنائية الدولية وسير العدالة حتي وأن صحت الإحالة وكان السودان طرفا في النظام الأساس وبما أن السودان ليس طرفا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فان الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد خالفا القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الي المحافظة علي سيادة الدول. لأن إحالة دولة غير طرف في منظمة دولية يعني إخضاع هذه الدولة الي تلك المنظمة قسرا خاصة في هذه الحالة لأن الإحالة فسرت ونتج عنها تصرفات من المحكمة الجنائية الدولية تلغي نهائيا الإختصاص الجنائي الأصيل لدولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة. وتلغي أيضاً مبدأ التكاملية وفق النظام الأساسي والذي بموجبه تتمتع الدول الأطراف بحق أصيل في بسط سيادتها وإختصاصها القانوني على كافة الإتهامات بإرتكاب جرائم دولية بموجب إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م والواردة في النظام الأساسي للمكمة الجنائية. حيث تصرف المدعي العام والمحكمة بدون التفكير في إعطاء حكومة السودان هذا الحق الأصيل للدول الأطراف. فالأصح قانونا كان يجب أن تباشر الأمم المتحدة الإجراءات بنفسها لا أن تتبع توصية



اللجنة التي شكلتها بالإحالة الى منظمة دولية أخرى مستقلة عنها إدارياً ومالياً وليس هنالك عضوية مشتركة بينهما ، خاصة وأن الأمم المتحدة والأمين العام لم يعطوا هذه اللجنة الحق في هذه التوصية بإحالة الأمر الي المحكمة الجنائية الدولية. وأن أعطوها مثل هذا الحق فإنه يمثل مخالفة صارخة للقانون الدولي. وعليه ومن الواضح أنه لا مجلس الأمن ولا الأمين العام قد استند في هذه الإحالة الي رأي مستشاره القانوني. بالإحالة للمواضيع التي بين الأمم المتحدة أو مجلس الأمن وبين المنظمات الأخرى وفق الفصل الثامن تتطلب عضوية مشتركة للدولة المعنية في المنظمين كأساس ومطلب قانوني. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها عضوية مشتركة للدولة المعنية توفر مثل هذا الأساس والمطلب القانوني بقبول الدولة لمثل هذه الإحالة أو التعاون، وأوضح الأمثلة في هذا المجال هو عملية قبول الإختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مثل نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا وسيراليون علي سبيل المثال.

وقعت الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية إتفاق تعاون بينهما ولكن حتي إتفاقية التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لاتعطي الأمم المتحدة حق تبادل معلومات حصلت عليها من دولة عضو خاصة إذا لم تنضم هذه الدولة للنظام الأساس ولا يجب أن تفسر بأي حال من الأحوال بأنها تعطي مثل هذا الحق وذلك للآتي:-

أن الدول في القانون الدولي والعلاقات الدولية هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ما دامت مستقلة و ذات سيادة. هذه السيادة والاستقلال تعني الصلاحية والإختصاص المطلق في كل الشؤون الجنائية والمدنية والاقتصادية والسياسية. باستثناء ما تنازلت عنه هذه الدولة طوعاً بإرادتها الحرة عبر القانون الاتفاقي والتعاهدي الدولي أو عبر القانون الدولي العرفي والقواعد الإمرة في القانون الدولي.

أن المنظمات الدولية التي أنشأتها الدول وفق القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. لكن هذه الشخصية وفق المبادئ العامة للقانون الدولي هي شخصية لا تتمتع بالكمال بل هي شخصية قانونية دولية ناقصة ومقيدة بل لا ترقى الي شخصية الدول المستقلة ذات السيادة وذلك لأن القانون الدولي لا يعترف لها بالشخصية القانونية الا فيما يتفق ويتوافق مع أغراضها وأهدافها المتفق عليها في إتفاقية إنشائها سوا أكانت معاهدة أو نظام أساس او ميثاق أو غيره من أدوات القانون الدولي والتي تحدد مجال إختصاصها وعملها. وأي قرار يصدر عنها يجب ' أولاً ان لا يخالف القانون الدولي' ثانياً يجب ان لا يخالف إختصاصاتها التي وافقت عليها الدول الأطراف فيها والمنطوية تحت لواءها. ولا تشذ عن هذه القاعدة أي منظمة دولية أنشأتها الدول أو أنشأتها المنظمات الدولية التي أنشأتها الدول مثل الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية. وعليه فإن كافة تصرفات هذه المنظمات الدولية، خاضعة للقانون الدولي والأغراض التي انشئت من أجلها. وليس من بين هذه الأغراض ما ينص أو يبرر إنتهاك سيادة دولة غير طرف في هذه المنظمات. وليس في هذه الأغراض ما يبرر أو يشرع إخضاع قسري لدولة طرف الي منظمة أخرى غير طرف بدون رضاها .

ان المدعي العام بصفته الأكاديمية والقانونية يعلم تمام العلم بأن مبادئ القانون الدولي والواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثل السيادة والمساواة والاستقلال هي بالضرورة من مبادئ القانون الدولي الراسخة والتي يطلق عليها المبادئ السامية للقانون الدولي. وهذه المبادئ معروف أنها بموجب القانون الدولي العرفي وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لا يوجد لأي دولتين او أكثر الإتفاق علي مخالفتها وأن تم مثل هذا الإتفاق فهو باطل بحكم القانون الدولي. ونفس الحكم ينطبق علي المنظمات الدولية بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية مع بعضها. ومن هنا يتضح لنا جليا أنه لا أساس قانوني وفق القانون الدولي لأي إتفاق بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن أو بين المحكمة الجنائية والأمين العام للأمم المتحدة لسلب السودان من سيادته رغما عنه وسلبه حقه الأصل في اعمال إختصاصه بموجب قانونه الوطني بصفته طرفا في إتفاقيات

جنيف وبروتوكولاتها وذلك بإرغامه علي الخضوع لإتفاقية لم يصادق عليها. وهذه المبادئ أعلاه قد تم النص عليها وتأكيدا في النظام الأساس عندما نص علي وجوب دخول المدعي العام والمحكمة الجنائية في اتفاق لممارسة الإختصاص في اقليم أو علي مواطني أي دولة غير طرف في النظام الأساس. وهو أيضاً منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٤٢٢.

ان مجلس الأمن منذ إنشائه مارس سلطاته بموجب الفصل السابع لإنشاء محاكم دولية لمحكمة من وصفوا بمجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية التابعين لدول المحور وكان غيرهم من جنرالات وساسة الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية لم يرتكبوا أي جرائم حرب أو إبادة او انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، ولكن لو وضعنا هذا الجدل القانوني الأكاديمي حول شرعية أو الأساس القانوني لإنشاء هذه المحاكم جانبا، وقررنا بشرعيتها، فان هذه المحاكم وما تلتها من محاكم رواندا وسرا ليون والبوسنة، ليست جسما غريبا علي الأمم المتحدة أو مستقلة عنها وهذا موضع المفارقة مع المحكمة الجنائية الدولية. فالإختصاص هنا في محاكم نورمبرغ وطوكيو وغيرها من المحاكم اللاحقة و التي وضعت الامم المتحدة وفصلته لينطبق علي نزاعات معينة. اما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلم تضعه او توافق عليه ولم يدخل حيز النفاذ بإرادة مجلس الأمن او الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ بإرادة الدول الأطراف وفق القانون الدولي وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وبذلك تخضع ممارساتها وإختصاصها ومقبوليتها للنظام الأساس وإتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ و ١٩٨٦ و لجمعية الدول الأطراف في هذا النظام الاساسي وليس لأي توجيه من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

أن مجلس الأمن الدولي كذراع سياسي للأمم المتحدة ليس جهة قانونية مناط بها تفسير أو تطبيق القانون الدولي، فذلك إختصاص حصري للازرع القانونية للأمم المتحدة. وليس من شأنه أيضا صياغة نصوص القانون الدولي أو

كشف العرف الدولي الملزم بين الدول فذلك اختصاص حصري للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التابعة للجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة أي اللجنة السادسة وعليه فأن مجلس الأمن من المفترض فيه بل والمطلوب منه مراعاة القانون والعرف الدوليين و مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وينص عليها ميثاقها مثل مبدأ السيادة والمساواة بين الدول ومراعاة مبادئ الشرعية والمشروعية لقراراته حتي تكون مسنودة من القانون الدولي. وعليه لا يحوز لمجلس الأمن التأكيد في ديباجة قراراته علي حرصه علي سيادة واستقلال وسلامة اقليم دولة عضو في الأمم المتحدة مثل السودان ويقوم لاحقاً وفي نفس القرار في فقراته العاملة النيل بل وإنتهاك سيادة نفس الدولة العضو.

وأعمالاً للمبادئ العامة والنافذة للقانون الدولي والنزاهة والشفافية كان يجب علي أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الإمتناع ليس عن التصويت فقط وإنما أيضاً عن المداولات وأي مداولات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وهو ما لم يحدث قط بل العكس من ذلك تلاحظ أن هذه الدول دعت وشاركت بصورة فاعلة في دعم القرار بالإحالة.

ان القرار ١٥٩٣ نفسه يحمل في طياته تناقضات قانونية تشير ليس الشك فقط وإنما تؤكد بصورة جلية عدم شرعيته لأنه يخضع دوله ليس طرفاً في محكمة دولية مستقلة لكن وفي نفس الوقت يمنح نفس المحكمة من توجيه الإتهام لمواطني دول بإستثناءهم من نفس الموضوع، هؤلاء قد يكونوا من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

### خامساً: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:-

#### اولاً: الكينونة القانونية لمحكمة الجنايات الدولية:

(١) تعرف المادة (١) من ميثاق روما بالهوية القانونية للمحكمة: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية. وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة والتي هي موضوع اهتمام دولي وفق النظام الأساسي للمحكمة".

وبذلك تكون هوية المحكمة كونها: "مؤسسة دولية دائمة مخول لها ممارسة ولاية قضائية على الأشخاص الذين يقترفون جرائم جنائية بالغة الخطورة.

(ب) إن عبارة "الأشخاص" الواردة في المادة (١) قد تعنى معنى أفراد طبيعيين أو اشخاص إعتباريين خواص أو عموميين. وهي تضي غموضاً قد يكون مبعث خلط في تفسير المادة. مما يعد من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي خللاً يجعل من هذه المادة نصاً قانونياً معيباً.

(ج) إن المحكمة الجنائية الدولية كشخصيه قانونيه دوليه تتمتع بإمتياز التفاعل مع الكيانات الأخرى محل أحكام القانون الدولي الإنساني دولاً كانت أم منظمات، ولهذا ضرورة التمييز بين الشخصيتين الإعتباريتين القضائيتين: "المحكمة الدولية" و "المحاكم الوطنية"، كأشخاص اعتبارية غير دولية. من حيث طبيعة الجرائم التي تقع في إطار الإختصاص الوظيفي لكل منهما من جهة. ومن حيث التداخل المكاني الحيوي الذي يمارس في نطاقه كل منهما سلطات ولايته من جهة أخرى. وهذا لا يعني التماثل في السلطات.

وعليه ما هي طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية:

للإجابة الموضوعية لهذا السؤال، هناك ثلاثة تيارات فقهية قانونية، هي :

### التيار الأول:

يرى أنصار هذا التيار "التيار العالمي"، إن تحقيق الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي الى سمو سلطاتها وولايتها على سلطات المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تنبثق سلطاتها عن أحكام القانون الدولي التي تسمو على أحكام التشريعات الجنائية الدولية والذي هو أعظم رحابة إذ يشمل المجالات الإقليمية الوطنية للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، مضافاً اليه فضاءات الاقاليم الوطنية للدول غير الأطراف فيه عند إبرامها إتفاقيات خاصة مع المحكمة الجنائية الدولية، ويرون أن أية أحكام قضائية تصدر عن المحاكم الجنائية الوطنية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تعد باطلة في أي دعاوي جنائية تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها في

ميثاق روماً فصل فيها بمقتضى تشريعات وطنية متعارضة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

### التيار الثاني:

يرى أنصار هذا التيار أن طبيعة العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية لأحاد الدول ذات السيادة، يقررها النص القانوني الحاكم سواء كان مصدره معاهدة أو إتفاقاً قانونياً دولياً، أم تشريعاً وطنياً صادراً عن جهة إختصاص في دولة مستقلة ذات سيادة ... ولذلك فهم يرون أن كلاً من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأخرى، ولكل منهما حاكميه في مجال إختصاصه الوظيفي والمكاني، ويترتب على ذلك أن العلاقة بينهما، هي علاقة تكميلية وفقاً لنص المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### التيار الثالث:

ينادي أنصار هذا التيار بحرمة سيادة الدولة، وينادون بالتقدير العالي للشخصية القانونية للدولة الوطنية وتعزيز سيادتها، وصون استقلالها، وإحترام تشريعاتها، وأفضيه محاكمها الوطنية، وقد فندوا الزعم القائل بسمو أحكام القانون الدولي العام على أحكام التشريعات الوطنية، وقالوا بأن عدم مصادقة عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على وثيقة ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، يجعل منه قانوناً ملزماً لمن صادق عليه، بينما يفقد قوته الإلزامية حيال الدول غير الأطراف فيه، بينما أن تخويل المحكمة الجنائية الدولية صلاحية التدخل بإجراء تحقيقات أو الفصل القضائي في بعض الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن إختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية، يمثل تدخلاً سافراً، وتعدياً على السيادة الوطنية للدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### سادساً: تفسير وقرار مجلس الأمن لسلطته في الإحالة:

يظن الكثيرون أن لمجلس الأمن حق مطلق في إحالة أي دولة الي المحكمة الجنائية الدولية لكن هذا القول لا يصح قانوناً وفق مبادئ القانون الدولي العرفية

والإتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٤٢٢ حيث أن ماخول مجلس الأمن هو المادة ١٣ التي وافقت وصادقت عليها الدول الأعضاء وليس غير الأعضاء في النظام الأساس وإلا فان المحكمة يكون لها إختصاص عالمي يشمل مواطني الولايات المتحدة وروسيا والصين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذين لم يصادقوا علي النظام الأساس. أن الإختصاص لا ينعقد للمحكمة الآ للدول الأطراف أو التي دخلت في إتفاق إحالة مع المحكمة والدول التي هي طرف في النظام الأساس هي التي خولت مجلس الأمن بإحالتها إن تقاعست. وتعبيراً عن موافقة مجلس الأمن على ممارسة إختصاصه بموجب المادة (١٣ب) من نظام روما الأساس فإن مجلس الأمن قد أصدر قراراً يرحب ويقبل بدخول نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وهو القرار رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٢م أي بعد ١١ يوم من نفاذ نظام روما الأساس. حيث جاء فيه بان "الدول غير الاطراف في نظام روما الأساس ستواصل الإضطلاع بمسئولياتها ضمن إختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية" وذلك يؤكد فهم مجلس الأمن لحدود إختصاصاته في المادة (١٣ب) ومؤكداً في ذات الوقت المبادئ القانونية الدولية الراسخة والواردة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٦ والتي تقرأ " ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تثر العكس الا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك."

كذلك أشارت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية مع بعضها لسنة ١٩٨٦ لذات الأمر وذلك في المادة ٣٦ (الإتفاقيات التي تعطي حقوقاً للدول أو المنظمات الغير) والتي تقرأ: " (١) تنبع الحقوق لدولة غير من نصوص إتفاقية إذا قصد الأطراف في تلك الإتفاقية أن يعطي النص ذلك الحق لدولة غير أو لمجموعة دول تنتمي اليها جميعاً أو لجميع الدول وقبلت تلك الدولة الغير ذلك. ويمكن إفتراض موافقة الدولة ما لم يتم التصريح بخلاف ذلك ومالم تنص الإتفاقية على غير ذلك. (٢) الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس الحق وفق الفقرتين (١)، (٢) يجب أن تلتزم بشروط

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو المقررة وفق الإتفاقية. وعليه فإن قبول مجلس الأمن للمادة ١٣ ب شرط أساس لممارسة الحق ولذي يخضع لشروط المشروعية القانونية وبالتالي يجب أن لا يتجاوز ممارسته للإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف في النظام الأساس.

وأضف الى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة حيث أنها منظمة مستقلة مالياً وقانونياً وبالتالي فلها شخصية قانونية مستقلة في القانون الدولي. وذلك وفقاً لديباجة نظام روما الأساس للمحكمة حيث ورد في الفقرة ٩ منه الأتي "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة " كما نصت المادة ٢ من نظام روما الأساس على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساس ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

وعليه فإننا نلاحظ أن مجلس الأمن قد قدم إعلاناً تفسيريماً، عند قبوله للنظام الأساسي، علي نص المادة ١٣(ب) إحالة الدول غير الأطراف و أكد بنفسه في قراره ١٤٢٢ الذي قبل به المحكمة الجنائية الدولية أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لا يلزم إلا الدول الأطراف التي إرتضته. وإن هذا التحفظ أوالإعلان التفسيري إذا أردنا، أن نخفف من الأثر القانوني القرار ١٤٢٢:-

(أ) ملزم قانوناً لمجلس الأمن ألا يصدر قراراً يناقضه لأن هذا القرار هو الذي أعطاه الحق بموجب القانون الدولي للإستفادة من المادة (١٣ب).

(ب) ملزم قانوناً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ألا يصدر قراراً يناقضه سواء أن كان ماورد في القرار ١٤٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيريماً.

(ج) ملزم قانوناً لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ألا يصدروا قراراً يناقضه سواء أن كان ماورد في القرار ١٤٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيريماً.



(د) الواجب القانوني للقضاة يحتم عليهم الآن إعلان عدم الإختصاص وعدم المقبولية أن كان ماورد في القرار ١٤٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً.

(هـ) أن المطاردات القضائية من المحكمة الجنائية الدولية كما حدث في موضوع جيش الرب في يوغندا سوف تعقد بل وتعطل إقرار السلام بين الحكومات والمعارضات المسلحة. وهذا أيضا يتنافى مع النظام الأساس الذي يضع أهمية لإعتبرات السلام الإجتماعي.

(و) أن تجاوز المدعي العام لمبدأ التكاملية كما حدث في كينيا من الإعتماد علي تقارير من جهات غير مختصة كان يتطلب من القضاة أو رئيس المحكمة أو مؤتمر الدول الأطراف توجيهه للإلتزام بالقانون.

(ز) إن عدم صدور الإحالة من الدولة العضو نفسها وليس من الجهاز التنفيذي في الدولة (الدولة في القانون الدولي ليست الحكومة حيث لا بد من أن يأخذ القانون مجراه) كان يتطلب من القضاة أو رئيس المحكمة أو مؤتمر الدول الأطراف توجيهه للإلتزام بالقانون.

ونلاحظ أن قرار مجلس الأمن (٢٠٠٢/١٤٢٢) يخلص الي نقاط قانونية منها:  
أ. أنه أكد في ديباجته أن مجلس الأمن لاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي.  
ب. أنه إعتبرف القرار "أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً لنظامه الأساسي، ولا سيما مبدأ التكامل".  
ج. أنه إعتبرف أن مبدأ التكامل يطبق فقط على الدول الأطراف.  
د. كما أعلن المجلس صراحةً "أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الإضطلاع بمسئولياتها ضمن اختصاصاتها

الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية" مؤكداً بذلك القاعدة القانونية وفق القانون الدولي وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الإتفاقيات الدولية لاتلزم غير الأطراف. وتأكيداً لذلك فإن السودان قد واصل الإضطلاع بمسئوليته فيما يتعلق بالجرائم الدولية ضمن إختصاصه الوطني في الإجراءات التي سيرد تفاصيلها لاحقاً.

وفقاً لتفسير وإقرار مجلس الأمن الوارد أعلاه يتضح عدم إلزامية أي معاهدة دولية الآ لأطرافها، وكذلك عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر أي دعوى محالة إليها من مجلس الأمن إلا بطلب من دولة طرف أو بإتفاقات خاصة مع الدول غير الأطراف.

وعليه ووفقاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة في العلاقات مع المنظمات الدولية، فليس من حق مجلس الأمن إحالة أي حالة وقعت في إقليم دولة ذات سيادة الى النظر فيها من قبل منظمة دولية مستقلة عن جهاز الأمم المتحدة عقدياً وتنظيمياً ومالياً.

### **سابعاً: التكييف القانوني لتهديد أزمة دارفور للسلم والأمن الدوليين:-**

يبدو أن قرار احالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية إستند على الفصل السابع والذي يخول لمجلس الأمن الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية كما فعل منذ 1945م وحتى محكمة رواندا. إلا أن هذه المحاكم المؤقتة تابعة للأمم المتحدة وتبدأ عملها بعد إنتهاء النزاع. وهي ليست مستقلة أو منشأة بمعاهدة أو إتفاقية دولية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن قواعد القانون الدولي الراسخة أنه عند التصديق أو القبول أو الإنضمام يجوز للدول أو المنظمات الدولية بإرادتها الحرة تعديل بعض ما لا تريده من نصوص المعاهدة أو الإتفاقية عبر الإعلان التفسيري أو التحفظ. فالإعلان التفسيري يقصد به أن تصرح الدولة أو المنظمة الدولية التزامها أو إضفاء تفسيرها الخاص لنص أو نصوص في إتفاق دولي معين، أما التحفظ يقصد به أن تصرح الدولة أو المنظمة دولية تقييد أو إلغاء الأثر القانوني لنص أو نصوص

معينة وبالتالي تكييف إلتزامها القانوني وفقه. فالمادة (٢/٢١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م قررت أن التحفظ له أثار قانونية معينة هي أنه يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة. وعليه فبعض الدفوعات القانونية البديهية هي :

أن القانون الدولي العرفي والإتفاقي لا يلزم الدول المستقلة ذات السيادة أو المنظمات الدولية بالإلتزام بإتفاقية تعاقدية أو تنفيذها إذا هي لم توافق وتصادق عليها.

أن حق مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية وفق نص ملزم في النظام الأساسي هي المادة ١٣ (ب) لها مما يعني إلتزامته للدول الأطراف فقط لأنها هي التي أعطته هذا الحق وليس الدول غير الأطراف.

أن مجلس الأمن لم يذكر المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المخولة له كسند للإحالة في القرار ١٥٩٣. ويعني ضعف السند أو عدم إقتناعه بصحة إحالة الدول غير الأطراف.

أن مجلس الأمن قد تحفظ عند قبوله للنظام الأساسي وفسر المادة ١٣ (ب) المخولة له على أنها لا تشمل إحالة الدول غير الأطراف وأكد بنفسه في قراره ١٤٢٢ الذي قبل به المحكمة الجنائية الدولية.

أن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم إلا الدول الأطراف التي إرتضته وفق نصوصه.

أن مبدأ التكاملية وفق النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لا يلزم إلا الدول الأطراف التي إرتضته إستنادا الى القانون الدولي وإتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

أن التحفظ الذي يتوافق مع نصوص الإتفاقية ولم تحرمه أو تقيده الإتفاقية نفسها، يعدل العلاقة القانونية التعاقدية فيما بين الطرف الذي قدم التحفظ والأطراف الأخرى بما يتوافق مع التحفظ.

أن التحفظ يمنع إحتجاج الطرف المتحفظ بالنصوص التي تحفظ عليها في وجه الأطراف الأخرى. فعندما نص القرار ١٤٢٢ على أن الدول غير الأطراف تضطلع بكامل إختصاصها وولايتها القانونية والقضائية على إقليمها فإن مجلس

الأمن، بإعترافه أو تحفظه أو تفسيره وفق نص القرار ١٤٢٢ يكون قد أغلق على نفسه أي تصرف مغاير *estoppels*.

أن هذا التحفظ أو الإعلان التفسيري إذا أردنا، أن نخفف من الأثر القانوني للقرار ١٤٢٢، والذي لم يسحب صراحة حتى تاريخه بقرار مكتوب: ملزماً قانوناً لمجلس الأمن إلا يصدر قراراً يناقضه. ملزم قانوناً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا يصدر قراراً يناقضه سواء أن كان ما ورد في القرار ١٤٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً.

### **ثامناً: قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ بإحالة قضية دارفور:-**

أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إستند إلى:

(أ) سلطة المجلس بموجب الفصل السابع، وهي سلطة لا تخوله الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تعد من ضمن أجهزة الأمم المتحدة، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية مستقلة وهي منشأة بموجب اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها فقط، وغير ملزمة للدول غير الأطراف، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، التي تنص على أن الاتفاقية الدولية غير ملزمة إلا لأطرافها، كما أن ذات الاتفاقية تؤكد أن رضا الدولة المستقلة ذات السيادة يعبر عنه بالتصديق على الاتفاقية، والسودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولهذا لا يمكن أن يقر القانون الدولي تطبيق النظام الأساس علي الدول غير الأطراف والتي من بينها ثلاث دول لها حق الفيتو في مجلس الأمن.

(ب) ان القرار لم يشير الي المادة ١٣ من النظام الأساسي التي تخوله الإحالة والسودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ج) ضرورة رضا الدولة المستقلة ذات السيادة والتي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي حتي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها داخل إقليمها.

على إفتراض أن مجلس الأمن يمكن أن يستمد صلاحياته من غير ميثاق الأمم المتحدة المنشأ له، فإن التفسير القانوني الصحيح للمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) أنها تنطبق فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لأنها صادقت عليه وهي ملزمة بموجب القانون الدولي بإستيعابه في قانونها الداخلي الوطني.

(ب) الدول التي تقبل الخضوع للاختصاص بموجب اتفاق خاص حسب المادة (٢/٤) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي ملزمة بموجب القانون الدولي بإستيعابه في قانونها الداخلي الوطني بما يخدم الحالة المعنية. وأي تفسير للمادة (١٣/ب) بخلاف ما ذهبنا إليه آنفاً يُعد إحقاقاً قسرياً لدولة ذات سيادة إلى عضوية اتفاقية لم توافق على الالتزام بأحكامها، مما يُعد مخالفة واضحة لقانون المعاهدات، وما استقر عليه العرف والقانون الدوليين.

أن القرار (١٥٩٣) يعبر عن موقف سياسي وتناقض قانوني بين. ويمكن أن نستخلص ذلك من فقرات القرار، الفقرة الثانية منه "تُلزم حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام"، رغم أن ذات الفقرة تنص على "أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي في أن تتعاون"، ومعلوم للكافة أن السودان دولة غير طرف، ولم تعقد إتفاقاً حاصلاً مع المحكمة وبالتالي فإن هذا القرار أثبت قاعدة قانونية في فقرة و صدر في أخري بالمخالفة لها. (أنظر المادة ٤ الفقرة ٢ من النظام الأساسي). والفقرة السادسة من ذات القرار تقرر خضوع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من غير السودان، لا

تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة ما لم تتنازل تلك الدولة عن تلك الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً. وبهذا حفظ القرار تماشياً مع القرار (١٤٢٢)، للدول غير الأطراف حقوقها كاملة ولكنه أهدر حقوق السودان كاملة رغم أنه غير طرف. ولا يستقيم قانوناً أن نحتفظ في تشريع دولي أو وطني لبعض الدول غير الأطراف بحقها السيادي ونحرم دولاً أخرى!!.

### **تاسعا: انتفاء الرضا الذي تقوم عليه الاتفاقيات الدولية :-**

يقوم القانون الدولي على مبدأ الرضا والذي يعد المبدأ الأساسي في القانون الدولي الإتفاقي أو التعاهدي والذي لا ينطبق على الدول إلا برضاها (ما عدا القواعد التي تقرر نصوصاً عرفية أو قواعد أمرية في القانون الدولي وذلك وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المادة ١١ والتي نصت على أنه " يمكن التعبير عن رضا الدولة والالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق إنشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها ، أو بقبولها ، أو بالإنضمام إليها ، أو بأى وسيلة أخرى متفق عليها. وكذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية مع بعضها لسنة ١٩٨٦ وذلك في المادة ٢٦ تنفيذ الإتفاقيات بحسن نية (Pacta Sunt Servanda) والتي تقرأ (أي إتفاقية نافذة ملزمة لأطرافها ولا بد أن تنفذ بحسن نية) وعليه يتضح جليا أن الرضا عنصر اساسى لآى إلتزام دولى وعدم توافر عنصر الرضا بالوسائل التي تم النص عليها فى المادة ١١ يعد مخالفة واضحة للقانون الدولي.

بالإضافة الى ذلك فإنه ووفقا نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فإنه أشار الى ضرورة الإنضمام أو التصديق أو وجود تعاقد أو إتفاق خاص كما نصت على ذلك المادة ٤ الفقرة ٢ " " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا نظام روما الأساس في إقليم أية دولة طرف ، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة. "

عنصر رضا الدولة ليس شرطاً فقط في الإلتزام بنصوص المعاهدات التي تنضم إليها الدول وإنما أيضاً يعد شرطاً في المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول وذلك يؤكد أهمية الرضا في القانون الدولي في إكتساب الحقوق ناهيك عن الإلتزامات، والمرجعية في ذلك هي المادة ٣٤ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩م " لاتنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها" المعاهدات الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها ولا تعطي حقوقاً لغير الأطراف إلا برضاها الصحيح. كما حددت المادة ٣٥ من إتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ أنه "ينشأ إلتزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الاطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة."

كذلك أشارت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية مع بعضها لسنة ١٩٨٦ لذات الأمر وذلك في المادة ٣٥ ( الإتفاقيات التي تحتوي على إلتزامات لدول أو منظمات دولية غير الأطراف ) والتي تقرأ : "تنبع الإلتزامات التابعة لدول أو منظمات غير من نصوص إتفاقية إذ قصد الأطراف أن تكون النصوص هي الوسيلة التي تقرر الإلتزامات وأن الدول أو المنظمات الغير قبلت تلك الإلتزامات صراحة وكتابة". وكذلك نصت المادة ٣٦ (الإتفاقيات التي تعطي حقوقاً للدول أو المنظمات الغير) والتي تقرأ: " (١) تنبع الحقوق لدولة غير من نصوص إتفاقية إذا قصد الأطراف في تلك الإتفاقية أن يعطي النص ذلك الحق لدولة غير أو لمجموعة دول تنتمي إليها جميعاً أو لجميع الدول وقبلت تلك الدولة الغير ذلك. ويمكن إفتراض موافقة الدولة ما لم يتم التصريح بخلاف ذلك ومالم تنص الإتفاقية على غير ذلك. (٣) الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس الحق وفق الفقرتين (١)، (٢) يجب أن تلتزم بشروط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو المقررة وفق الإتفاقية.

نخلص من ذلك أن نظام روما الأساس لاينطبق إلا على الدول الأطراف وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م وأيضاً وفقاً لنظام روما الأساس

باتفاق خاص بين الدول غير الأطراف. وكل قول غير هذا هو قول ينافي المبادئ القانونية والعدالة والمساواة والاستقلال التي يقوم عليها القانون الدولي .

أن هذه الإتفاقيات هي إتفاقيات دولية شارعة (lawyers Laws) وليست بغرض التعاون أو إنشاء منظمة دولية لأن هذه الإتفاقيات الشارعة تقرر الإلتزامات الدولية والحقوق وكيفية نشأة الحقوق والإلتزامات وألوية تطبيقها كما تقرر إلزامية تفسيرها للقانون الدولي وضرورة خضوع جميع الإتفاقيات الأخرى للمبادئ الواردة فيها وعليه فإن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية وأيضاً الإتفاقية الأفريقية لحصانات رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين هي جزء من القانون الوطني للدول وعليه فإن محكمة العدل الدولية وجميع المحاكم تعتمد على الإتفاقيات الشارعة أساساً في تفسيرها وتطبيقها للقانون الدولي ولهذا يجب على المحكمة الكينية التقيد بنصوص هذه الإتفاقيات والمعاهدات وليس فقط بنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فى إشارة واضحة للإنتقائية حتى فى تطبيق القانون الدولى والإلتزامات بموجبه، حيث كان يجب على المحكمة المختصة مراعاة مدى إنطباق هذه الإتفاقيات وألوية تطبيقها على نظام روما الأساس.

ونخلص الي انه حتى إذا صح خضوع السودان لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أو تطبيق مبدأ الإختصاص العالمى فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب منطوق المادة (١) فهو إختصاص تكميلي وليس إختصاصاً **كاملاً** يستند الى أن قيام الدولة بالتحقيق وإتخاذ الإجراءات وإقرار السلام فى النزاع موضوع الإحالة يمنع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من إتخاذ أية إجراءات أخرى بغير موافقة الدولة المعنية. وقد تجاهل القاضي أن السودان طرف فى إتفاقية منع ومعاينة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ وإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الملحقان بإتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، وقد قام السودان بتنفيذ إلتزاماته الدولية بموجب العرف والقانون الدولي حيث إستوعب فى القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ كافة النصوص التى تجرم وتعاقب على الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية



والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كما تم إستيعابهما أيضاً في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧. وكذلك أنشأ السودان الآليات الكفيلة بمعاقبة كل من يثبت إرتكابه لهذه الجرائم. وقد باشرت المحاكم الخاصة في دارفور والمدعي العام لجرائم دارفور التحقيق والتقاضي وإصدرت المحاكم أحكاماً عديدة في الموضوع ولا زالت الجهود مستمرة.

### **عاشراً: المحكمة الجنائية الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة :-**

الثابت أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في مدينة سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ قرر عدد من المبادئ الأساسية التي تسود على كل ما عداها من أحكام والتي إرتضتها كافة الدول لضمان سيادة القانون وإحترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

حيث نص الميثاق في ديباجته تعهد شعوب العالم على تأسيس قواعد للعدالة

وإحترام الإلتزامات الدولية والمصادر الأخرى للقانون الدولي :

- " We the peoples of the united nations determined to establish conditions under which justice and respect for the obligations arising from treaties and other sources of international law can be maintained, and
- to promote social progress and better standards of life in larger freedom,
- and for these ends,
- to practice tolerance and live together in peace with one another as good neighbours, and
- to unite our strength to maintain international peace and security "

وقرر الميثاق أيضاً في الجزء الأول المادة (١) الفقرة (٢) الأهداف التي

قررتها المنظمة الدولية لتنمية العلاقات بين الأمم على أساس إحترام مبادئ

الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير المصير ودعم السلام العالمي .

- " The Purposes of the United Nations are :
- To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, and to take other appropriate measures to strengthen universal peace "

ونص الميثاق أيضاً في المادة (٢) الفقرة (١) على أن المنظمة الدولية

أنشئت على مبدأ المساواة السيادية بين كل الدول الأعضاء .

- "The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its Members."

وقد نص الميثاق أيضاً في المادة (٢) الفقرة (٧) منه على أنه لا يوجد في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة للتدخل في المسائل التي تعتبر في الإختصاص الوطني لأي دولة أو المسائل التي تتطلب من الدولة تسوية المسائل بموجب هذا الميثاق. ولا يعتبر ما جاء في هذه المادة ماساً بتطبيق السلطات الواردة في الفصل السابع .

ويتضح لنا من السرد أعلاه أن ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الوثيقة الأساسية لهذه المنظمة قرر مبادئ هامة وهي إحترام سيادة الدولة وتطبيق العدالة والمساواة أيضاً في مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .  
وبتطبيق هذه المبادئ على واقع المحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة تخالف كل هذه المبادئ منذ نشأتها بعدم تطبيق العدالة بصورة مجردة وإستهدافها للدول الصغيرة وبصفة خاصة الدول الأفريقية، وتدخلها في المسائل الداخلية التي يمكن تسويتها وفق الأنظمة القانونية الوطنية مثل تدخلها في السودان وفي ليبيا وأخيراً في كينيا.

### حادي عشر: المحكمة الجنائية الدولية و احكام القانون الدولي :

الثابت أن أحكام القانون الدولي تقرر مبادئ أساسية بشأن إلتزام الدول بالإتفاقيات والمواثيق الدولية. والمبدأ الأساسي في هذا الصدد هو مبدأ رضا الدول بالإتفاقية أو الميثاق. ذلك أن التعبير عن الرضا بالإلتزام بأحكام المعاهدة الدولية هو الذي ينشئ إلتزام الدولة وهذا هو ما قرره إتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٦.

وقد نصت المادة ٣٤ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ رضائية الإتفاقية بتقريرها أن المعاهدة لا ترتب أية إلتزامات دولية ولا حقوق دون موافقة الدولة. وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يرتب إلتزامات على الدول التي لم ترتضي الإحتكام لميثاق روما الأساسي.

وأكثر من ذلك فإن الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نفسه نص على مبدأ عدم إختصاص المحكمة بالدول غير الأطراف في المحكمة، حيث نصت المادة (٢) فقرة (٤) من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس وظائفها

وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف أو بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسه في إقليم تلك الدولة.

## **ثاني عشر: السودان ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية ولم يوافق على ممارسة اختصاصها في إقليمه:**

كما ذكرنا أعلاه أن إلتزام الدولة ينشأ برضا الدولة بالإتفاقية والمصادقة عليها وفق الإجراءات الدستورية الوطنية، والسودان لم يرتضي بميثاق روما الأساسي ولم يصادق عليه وفق الإجراءات الدستورية، حيث يتطلب الدستور السوداني كشرط لنفاذ الإتفاقية المصادقة عليها بواسطة المجلس الوطني السوداني وتوقيعها بواسطة السيد / رئيس الجمهورية وإيداع صك التصديق لدى الوديع الخاص بالإتفاقية. والسودان لم يقم بهذه الإجراءات، وأكثر من ذلك فقد أصدر البرلمان السوداني قانوناً بسحب السودان بتوقيعه على ميثاق هذه المحكمة . إضافة إلى ذلك فإن السودان لم يبرم إتفاق أو يوافق على سريان اختصاص المحكمة فوق إقليمه. وعليه فإن السودان لا يعتبر عضواً في هذه المحكمة ولا يلتزم بقراراتها .

وبرغم كما ذكر أعلاه فإن المحكمة الجنائية الدولية تصدر قراراتها ضد السودان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المذكورة .

ويعلم المجتمع الدولي أن النظام القضائي بالسودان يتمتع بإستقلالية ونزاهة كاملة وقادر وراغب على مباشرة إختصاصاته بصورة كاملة على كل الجرائم التي تقع في إقليمه. وهذا ما حدث بالفعل حيث أنشئت أجهزة قضائية ونيابات متخصصة لمحاكمة الجرائم التي وقعت في دارفور وهذا أيضاً ينفي إختصاص هذه المحكمة .

## **ثالث عشر: تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية والتي تؤدي الى انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية**

إن نظام روما الأساس في المادة ٩٨ والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم والتي تقرأ::

1- "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أي مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم."

حسب مفهوم المادة فإن نصها يقيد النص الذي يرفع الحصانة في المادة (٢٧) من نظام روما الأساس. وعليه فإن من واجب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية وفق القانون الدولي ونظام روما الأساس أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناءً على تشريعات دولته أو قوانينها قبل إتخاذ أي إجراء بما فيها الإتهام أو أوامر التوقيف فإذا ما رفضت الدولة رفع الحصانة فإنه لا يجوز قانوناً وفق نظام روما الأساس أن تلجأ المحكمة للدولة الغير التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها مما يؤكد أن لجوء المدعي العام الى كينيا لطلب التوقيف مخالف للقانون الدولي ونظام روما الأساس وعليه لا يوجد التزام قانوني وفق نظام روما الأساس على حكومة كينيا بتنفيذ أمر التوقيف حتى إذا كان السودان وكينيا دولاً أطراف في نظام روما الأساس ناهيك عن أن السودان ليس طرفاً فيه.

ونخلص أن هذا النص الوارد في المادة ٩٨ يقيد النص العام الوارد في المادة ٢٧ من نظام روما الأساس والذي يطلب من الدول الأطراف المساعدة في تنفيذ قرارات المحكمة حيث ان تنفيذها في حالة السودان والرئيس المشير البشير خاصة يتطلب

من دولة كينيا المقدم لها الطلب إنتهاك إلتزاماتها بموجب القانون الدولي والإتفاقية العامة الخاصة بحصانات منظمة الإتحاد الإفريقي وقرارات مؤتمرات القمة الإفريقية وأيضاً إلتزاماتها بموجب إتفاقية الكوميسا والإيقاد المتعلقة بحصانات الدول ورؤسائها ومبعوثيها مع العلم بان هذه الإتفاقيات والإلتزامات الدولية على دولة كينيا هي سابقة لإنضمامها لنظام روما الأساس.

وأيضاً هنالك إلتزام على الدول الافريقية بتنفيذ قرار الإتحاد الإفريقي والذي أصدره في البيان الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ مؤكداً ومجدداً تمسكه بإحترام حصانة رؤساء الدول الإفريقية أثناء ولايتهم وكذلك القرار الصادر عن الأمانة التنفيذية للهيئة الحكومية المشتركة المعنية بالتنمية إيقاد وضرورة تمسك أعضاء الإتحاد الإفريقي بقوة الموقف الإفريقي المشترك بشأن إحترام حصانة كل الرؤساء الإفريقيين أثناء القيام بمسؤولياتهم. علماً بأن المادة ١٠ من نظام روما الأساس نصت على الآتي " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطوره المتعلقة بأغراض أخرى غير نظام روما الأساس "

فوفقاً لنظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فإن إختصاصها في النظر في أي قضية يتحدد بموجب المادة ١٣ والتي تقرأ " تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ فى الأحوال التالية:-

( أ ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها

أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من

هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

يتضح أن الفقرتين ( أ و ج ) بل وكامل النظام الاساسى تطبق فقط على الدول الموافقة علي النظام الأساسى بالاضافة الي الدول الأطراف في نظام روما الأساس و على أي جرائم منصوص عليها في المادة ٥ إرتكبت في إقليمها أو بواسطة مواطنيها كما أن الفقرة (ب) وفقاً للقانون الدولي ونظام روما الأساسى فهي تعطي الدول الأطراف فيها الحق لمجلس الأمن في إحالة أي دولة طرف في نظام روما الأساسى أرتكبت على أرضها وإقليمها جرائم تندرج تحت المادة (٥) ثم تقاعست هي أو المدعي العام عن إحالة القضية الى المحكمة ووفقاً للتفسير السليم للقانون الدولي فإن نظام روما الأساسى للمحكمة ليس له القوة القانونية لتغيير قواعد القانون الدولي المستقرة وفقاً لنص المادة (١٠) من نظام روما الأساسى والتي تقرأ " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير نظام روما الأساسى."

وعليه فإن الإختصاص وفق القانون الدولي العام لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية حتى فى حالة الإحالة من مجلس الأمن لدولة غير طرف كما في حالة السودان. لان مجلس الامن ليس من سلطته ان يجبر او يلزم دولة علي الانضمام لمعاهدة دولية مثل النظام الأساسى رغما عن إرادتها الحرة استنادا الي ان المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة إداريا وماليا عن الامم المتحدة وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول والمنظمات الأخرى .

وفق التزامات السودان بموجب القانون الدولي و إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها المتممة وهذا ما تم تأكيده في ميثاق روما وقرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢.

١. إنطلاقاً من مسئولية الحكومة تجاه مواطنيها، والتزاماً بالدستور والقانون، فقد باشرت الأجهزة العدلية والمختصة، إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في دارفور.

وفي هذا الصدد فقد بذلت حكومة السودان جهد كبير في بسط اختصاصها الجنائي في دارفور بإنشاء عدد من الآليات وفق إتفاقية الدوحة والدستور السوداني تمثلت في إنشاء مفوضية العدالة والحقيقة والمصالحة ومدعي عام خاص ومحاكم خاصة بجرائم دارفور حتي الآن شملت أعمالها متابعة الدعاوى الجنائية التي يعود معظمها وقائعها للاعوام من ٢٠٠٣---٢٠٠٥م. تم التحرى فيها و تم القبض على كثير من المتهمين فيها و تم رفع حصانة بعض النظاميين منذ ٢٠١٢ وحتى الآن.

٥٦ .	حيث أن جملة البلاغات
١٢ .	تم الفصل و المحاكمة في
١١ .	أمام المحاكم
٣٣ .	رهن التحرى
٣٧ .	المحكومين بالاعدام
١٣ .	المحكومين بالبراءة
١٢ .	المحكومين بالسجن

٢. الحكومة السودانية ليست طرفاً في الإتفاقية التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما ١٩٩٨)، وبالتالي ليست ملزمة بالأحكام التي تضمنتها.

٣. المحكمة الجنائية الدولية ليست من أجهزة الأمم المتحدة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح سلطة لأي من أجهزة المنظمة الدولية بإحالة أو إخضاع أي عضو من أعضائها لسلطات المحكمة الدولية.

الرفض التام لأي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأفراد بإقليم السودان استناداً على الأسباب القانونية.

## **رابع عشر: قرارات الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وتعارضها لمبدأ سيادة الدول:**

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد من المبادئ التوجيهية بشأن الإتصالات مع الاشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض عليهم أو

بحضورهم . وأرفعت هذه المبادئ في رسالتين مؤرختين ٢ نيسان أبريل ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن . تضمنت المبادئ التوجيهية إبتداءً معلومات عامة عن بداية الإجراءات بالمحكمة الجنائية الدولية بإصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة أمراً بالقبض عندما ترى وجود مبررات معقولة للإعتقاد بأن الشخص ارتكب بالفعل جريمة داخلية في نطاق إختصاص المحكمة. وقد يكون أمر الحضور بديلاً عن أمر إلغاء القبض عند ما ترى المحكمة أن أمر الحضور كافياً لضمان مثول الشخص أمام المحكمة .

وبعد ذلك قررت الموجهات الآتية :

- إقتصار الإتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم على الإتصالات الضرورية الخاصة بالأنشطة الأساسية الصادرة بها تكليف من الأمم المتحدة .
- تجنب حضور مسؤولي الأمم المتحدة لأية مناسبة إحتفالية يحضرها شخص مطلوب القبض عليه .
- عند الضرورة بإجراء إتصالات يكون التعامل مع أفراد من نفس المجموعة أو الجهة .

تلك هي مضامين المبادئ التوجيهية التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المطلوب القبض عليهم بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ويستند إصدار تلك المبادئ إلى إتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. إن الملاحظ هنا أن تطبيق هذه المبادي علي الدول غير الأطراف بل وحتى الدول الأطراف يخلق إشكالية قانونية ويتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة والتعامل مع الدول الأعضاء.

- "Negotiated Relationship Agreement Between the International Criminal Court and United Nations"

(٢) بالنظر إلى تلك المبادئ نجد إبتداءً أنها تفتقد السند القانوني والمرجعية القانونية، حيث أنها إستندت إلى إتفاق التعاون المشار إليه بين الأمم المتحدة والمحكمة في حين أن إتفاق التعاون المذكور قرر مجالات عامة للتعاون مثل : تمثيل وحضور ممثلي الأمم المتحدة لجلسات المحكمة،



وتبادل المعلومات، والتقارير التي تقدم من المحكمة للأمم المتحدة، والتعاون الإداري، والتسهيلات التي نقدمها الأمم المتحدة لمسئولي المحكمة. ولم يقرر الإتفاق المذكور حق الأمم المتحدة في إصدار أي ترتيبات أو توجيهات بشأن الأشخاص الصادرة ضدهم أوامر بالقبض .

وبالتمعن في تلك الموجهات نجد أنها تضمنت إجراء قانونياً يشكل عقوبة ضد هؤلاء الأشخاص المطلوب القبض عليهم والذين لم يصدر حكم بإدانتهم بعد. وهذه العقوبة تتمثل في حرمانهم من تمثيل بلادهم بالمنظمة الدولية الأم التي ينتمي إلى عضويتها بلادهم، وهذا الإجراء يعتبر مخالفاً لمبادئ القانون الدولي بصورة عامة، ومبدأ الشرعية بصفة خاصة، بإعتبار أنه لا يستند إلى محاكمة بموجب بينة قاطعة. والموجهات نفسها أقامت الدليل بذلك على نفسها بإشارتها في "معلومات عامة" الواردة بصدر الموجهات بالقول بوجود "مبررات معقولة" بأن الشخص ارتكب جريمة. والمبررات المعقولة لا تصلح لأن تصدر الأمم المتحدة قراراً بمعاقبة شخص على النحو الذي سبق ذكره .

(٣) جاءت هذه الموجهات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وتبعاً لذلك مخالفتها أيضاً لإتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة والذي نص في ديباجته على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة في إبرام الإتفاق . وقد نص إتفاق التعاون على مرجعية الميثاق بالآتي :

"  
• Bearing in mind the Purposes and Principles of the Charter of the United Nations,"  
أيضاً تعتبر هذه الموجهات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة الذي حدد إنشاء هيئة دولية مستقلة هي الأمم المتحدة والتي ليس لها أن تصدر قرارات أو موجهات لصالح مؤسسة أخرى إلا وفق ما يحدده الميثاق والإتفاقيات الدولية .

وفي هذا الصدد فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتبع للأمم المتحدة ولا تعتبر جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة .

وقد نص إتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة على هذا

المبدأ، حيث قرر في الديباجة الآتي :

- "Court is established as an independent permanent judicial institution"
- ونص أيضاً في المادة (٢) منه على الآتي :
- "The United Nations recognizes the Court as an independent permanent judicial institution"

ونص أيضاً على الآتي :

- "The Court recognizes the responsibilities of the United Nations under the Charter"

ويتضح لنا من الأحكام المذكورة أعلاه أن إتفاق التعاون بين الأمم

المتحدة والمحكمة الجنائية قرر مبدئين هامين بشأن مجالات التعاون بين

المنظمة والمحكمة، والمبدئين هما :

أولهما : مراعاة ميثاق الأمم المتحدة في كافة مجالات التعاون .

ثانيهما : عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة وإستقلالية

كل منهما على الآخر .

وتبعاً لذلك فإن الموجهات تعتبر في إطارها العام مخالفة لميثاق

الأمم المتحدة، وأيضاً لأحكام إتفاق التعاون، وذلك بإقحام المنظمة الدولية

إبتداءً في مسائل تمس التكييف القانوني للمنظمة الذي قرره الميثاق .

والجدير بالذكر وكما ذكرنا آنفاً أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تسمو على كافة الأحكام الأخرى في الإتفاقيات الدولية، وهذا يدحض

المرجعية الذي يستند إليها إتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة،

وهو المادة (٢) من نظام روما الأساسي، حيث أن المبادئ الواردة في الميثاق

تسمو على نظام روما وتسود عليه وقد قررت المبدأ أعلاه المادة (١٠٣) من

الميثاق على النحو التالي :

- " In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail".

(٤) أيضاً تعتبر هذه الموجهات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة في إطارها

الخاص وذلك بمخالفتها لمبدأ سيادة الدولة الذي يقرره الميثاق .

وقد قرر الميثاق هذا المبدأ في المادة (٢) على النحو الذي ذكرناه سابقاً  
كما يلي :

" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة  
الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :-

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .
- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على  
صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على  
أنفسهم بهذا الميثاق .

والثابت أن مفهوم مبدأ السيادة يقوم على تمتع الدولة بكافة الحقوق  
والمزايا الكامنة في سيادتها. ويتضمن ذلك تمتعها بكافة الحقوق والمزايا  
المترتبة على عضويتها بالأمم المتحدة، ومن تلك الحقوق تحديد الأشخاص  
الذين يمثلونها. وقد يكون هذه التحديد بموجب الدستور والقانون  
والاتفاقيات الدولية، وهذا ما ينطبق على رأس الدولة، حيث تقرر كافة  
الديساتير أن رأس الدولة هو الشخص الذي يدير شؤون الدولة والممثل  
الأول لها أمام المنظمات الدولية والإقليمية، ويعني ذلك أن إصدار توجيه  
بعدم الإتصال برأس الدولة في حالة إصدار أمر القبض ضده يتضمن إهداراً  
بيناً لمبدأ السيادة لمخالفته الميثاق الذي يقرر هذا المبدأ ومخالفته  
لديساتير الدول .

(٥) كذلك تعتبر هذه الموجهات مخالفة للإتفاقيات الدولية وبصفة  
خاصة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، والتي حددت مبادئ  
التفويض والأشخاص الذين يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ولا  
يجوز إنكار التمثيل عليهم أو حرمانهم بموجب موجهات صادرة من الأمين  
العام لا ترقى في الحجية القانونية إلى مرتبة الإتفاقية الدولية .

وقد قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبدأ المذكور أعلاه في المادة  
(٧) فقرة (٢) منها على النحو التالي:-

يعتبر الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون  
حاجة إلى تقديم وثائق تفويض :

(أ) رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بإبرام المعاهدات .

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

(ت) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع .

وهكذا يتضح لنا مخالفة الموجهات الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة للحكم المذكور أعلاه الوارد في اتفاقية فيينا، والذي قرر الأشخاص الممثلين عن الدولة فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.

ومما لا شك فيه أن جميع " الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة " هو تعبير قانوني شامل يغطي أغلب المسائل موضوع الإتصالات بالمنظمة الدولية، لذلك تعتبر هذه الموجهات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ معاً بتضمنها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة، وذلك بتحديدتها من يمثل الدولة ومن لا يمثلها في الإتصالات مع المنظمة الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أقره ميثاق الأمم المتحدة وكذلك اتفاقية فيينا المذكورة .

وقد ذكرنا سابقاً أن الميثاق قرر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في المادة (٢) فقرة (٧) منه على النحو التالي :-  
" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

وذات المبدأ قرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في الديباجة، حيث نصت على الآتي :-

"وإذ تأخذ في عين الاعتبار مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبادئ الحقوق المتساوية للشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع التهديد بالقوة أو استخدامها والإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

يتضح لنا مما ذكر أعلاه أن الموجهات الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتصالات مع الأشخاص المطلوب القبض عليهم بواسطة المحكمة الجنائية الدولية مخالفة لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بصفة خاصة. وتعتبر تلك الموجهات سابقة خطيرة في تاريخ المنظمة الدولية للأمم المتحدة، وسابقة أيضاً خطيرة في سجل قرارات الأمين العام لهذه المنظمة، وتشكل كل تلك الموجهات عقبة حقيقية أمام الجهود الدولية التي تسعى في هذه المرحلة إلى الإصلاح القانوني لمؤسسات الأمم المتحدة. ولذلك ينبغي الوقوف عند هذه الموجهات وإظهار مخالفتها لأحكام القانون الدولي.

### خامس عشر: مدى شرعية قرار المحكمة بالإختصاص في إقليم السودان:-

١. إختصاص المحكمة وفق النظام الأساس.

٢. إختصاص المحكمة وفق قرار مجلس الأمن ١٤٢٢.

ملخص الإتهامات والحيثيات التي التي أوردتها مذكرة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بحق السيد/ رئيس الجمهورية-المشير البشير حصرت الإتهامات في الجرائم التي وقعت في او بعد الأول من يوليو ٢٠٠٢. أوضحت المذكرة أن السيد رئيس الجمهورية - المشير عمر حسن أحمد البشير، يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة (٦/أ) من نظام روما الأساسي، ووصفت المذكرة مجموعات الفور والمساليات والزغاوة أنها مجموعات (مستهدفة). كما حصرت بنود الاتهام في القتل العمد والإبادة الجماعية والإبعاد القسري للسكان، والتعذيب والإغتصاب. بموجب المادة (٨/٢/هـ) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين

أحيلت قضية دارفور بموجب قرار مجلس الأمن (٢٠٠٥/1593)

وأضافت المذكرة أن القضية المذكورة هي الثانية ضد السودان ، وتشمل الجرائم المرتكبة في دارفور منذ مارس ٢٠٠٣، وتقول المذكرة ان القضاء السوداني لم ينظر في الجرائم التي تضمنها الإتهام، وأضاف في هذا الصدد أن المسؤولين الذين رفضوا الإمتثال لأوامر البشير بتنفيذ الإبادة الجماعية هم وحدهم الذين شملتهم التحقيق في السودان.

وتوصف المذكرة السيد رئيس الجمهورية أنه تولى السلطة عنوة. وظل يلجأ لقوة للحفاظ على الحكم، وقالت أن البشير في سبيل ذلك أيضاً قمع أية جماعات ذات نفوذ أو كيان.

ولما أرادت المذكرة تناول أصل قضية دارفور ذكرت أن حوالي (١٢٠) قبيلة تعيش في المناطق الريفية، وأن قسمة الأرض بين أفراد القبائل المتواجدين منذ ٢٠٠٣، رجوعاً إلى القرن العشرين وفقاً للقسمة التي وضعها السلطان علي دينار وارتضتها تلك القبائل، وقالت أن القبائل المستهدفة (مساليت، فور، زغاوة) لقوا الحرب ضدهم من الرئيس البشير، لأنه اعتقد أنهم يهددون حكمه، فاختر البشير تهميش الإقليم الذي يأويهم وهو إقليم دارفور، ومضت المذكرة لتقول أن الدفاع السياسي هو الذي قاد السيد رئيس الجمهورية إلى تدمير المجموعات العرقية، حيث كان قصد الإبادة الجماعية، وحاولت المذكرة الأستناد على سوابق قضائية ذكرت منها ( المدعي العام ضد ستالكيك قضية رقم "١٧/٢٤/أ" بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦.

وحاولت المذكرة إثبات أن هنالك نزاعاً مسلحاً في دارفور ، وقالت أن الحكومة تورطت في حملات مسلحة ضد المتمردين (حركة تحرير السودان + العدل والمساواة)، باعتبار أن أفراد الحركتين هما من المساليت والفور والزغاوة، وقالت أن الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة استخدام الحكومة للقوة للسيطرة على إقليم دارفور في ظل تحركات المتمردين. وتدعي المذكرة أن تلك الحملات كان مقصود منها الإبادة الجماعية، وأضافت إلى الإتهامات بالإبادة انها تشمل أيضاً جرائم الحرب ضد الإنسانية.

وإدعت المذكرة أن السيد رئيس الجمهورية (قرر) في مارس ٢٠٠٣ توجيه الجيش لقمع التمرد خلال أسبوعين، وقالت ان الهجمات التي كانت تشنها القوات المسلحة بأمر البشير كانت تستتني قري العرب.

وقالت المذكرة أيضاً أن الهجوم إتبع نمطاً ظل معتاداً منذ أكثر من خمس سنوات. وأضافت أن (الجنجويد) كانوا يشاركون القوات المسلحة الهجوم على القرى إحراق الطعام الموجود فيها وتسمسم منابع المياه، وقالت أن جملة الهجوم نتج عنها الطرد القسري لمن لا يقل عن (اثنين مليون وسبعمائة ألف شخص) طردوا جميعهم من بيوتهم، كما أن حوالي (أثنين مليون وخمسمائة ألف نسمة) أصبحوا لاجئين في تشاد وأفريقيا الوسطى.

أن الأهداف التي قصدتها قوات البشير تضمنت حتى المدن والقرى الخالية من المتمردين، وينعدم فيها أي هدف عسكري ، ثم أن الهجوم على المعسكرات استهدف المدنيين بوضوح ، كما يتمثل ذلك في حالات الإغتصاب، خصوصاً إغتصاب النساء المتكرر الذي شمل حتى الأطفال (الفتيات في سن الخامسة).

واستندت المذكرة على المجلس القومي للإحصاء السكاني في سردها عن عدد السكان في دارفور ، وذكرت أنهم كانوا في (آخر خر إحصاء ١٩٥٥/١٩٥٦)- (ستة ملايين وثلاثمائة وستون ألف نسمة)، "٦,٣٦٠,٠٠٠ نسمة"، وعادت المذكرة لتقول أن (٤٠%) من ذلك العدد كان من قبائل الفور والزغارة والمسالييت (القبائل المستهدفة)، وعادت المذكرة مرة أخرى لتقول أنه بإفتراض النمو المستمر للمجموعات المختلفة، فإن عدد السكان للمجموعات الثلاثة يفترض أن يكون (٢,٥٠٠,٠٠٠) نسمة. واعتقدت المعلومات التي استندت عليها مذكرة الإتهام أن الفور يمثلون (٥٠%) من القاطنين في معسكرات النازحين.

ووصفت المذكرة السيد رئيس الجمهورية أنه فشل عن قصد في تجريد قوات الجنجويد من سلاحها، واستندت المذكرة على ما وصفهم بأنهم شهود أدلو بإفادات أوضحت أن هناك إغتصاباً جماعياً ، ودلت على ذلك أن عشرين رجلاً إغتصبوا إمراة واحدة !! وان المغتصبين بإمكانهم إغتصاب أمام ناظري امهاتهم أو آبائهم.

وأضافت المذكرة أن الشهود ذكروا أن الأطفال الذين يولدون نتيجة هذه الإعتداءات يسمون أطفال الجنجويد، و أفادة إحدى الشهود (حسب المذكرة) أن الذين يغتصبون يرتدون الزي العسكري مثلما يرتديه الذين يدعون حمايتهم وأضاف ( إلى من نهرب، ومن من؟)

وأوردت المذكرة أن الجنجويد والقوات المسلحة دمرت آباراً للمياه أو سممتها لأجل حرمان القرويين من الماء الضروري للبقاء، وإدعت المذكرة أن أحد الضحايا استرق السمع من أحد المهاجمين وهو يقول ( لا تضع الطلقة فإنهم ليس لديهم ما يأكلونه وسيموتون جوعاً ).

ومضت مذكرة الإتهام لتقول أن البشير ومرؤوسيه يرفضون تقديم عون حكومي ذا قيمة، وعاقوا الجهود لتقديم العون الإنساني، وإتهمت وزارة الشؤون الانسانية ومفوضية العون الإنساني التي وصفت أنها (تعمل بالإشتراك مع أجهزة الأمن والمخابرات)، أنها قامت بعرقلة نشر المسوحات الغذائية وتأخير تقديم العون وطرد موظفي الإغاثة. وعادت المذكرة لتتحدث عن القبائل المستهدفة ( الفور والمساليات والزغاوة)، وقالت أن السيد رئيس الجمهورية عمد إلى إهلاكهم جسدياً وببطء، وإن قوات البشير قتلت (٣٥،٠٠٠) مواطناً معظمهم من المجموعات المستهدفة.

قصدت المذكرة بالجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل العمد و التهجير القسري والإهلاك والإغتصاب، في حق مجموعات الفور والمساليات والزغاوة (المجموعات المستهدفة)، وأضاف إليهم جماعات عرقية صغيرة مثل (التنجر والأرتيكا ومسيرية الجبل، والمدوب والتاجو والبرقو) وعن جرائم الحرب إدعت المذكرة أن السيد رئيس الجمهورية إرتكب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين، ونهب المدن والقرى، وإختارت المذكرة قرى ( كدوم وبندي، ومكجا وأرو الأشادية، وكيلك وبرام ومهاجرية).

وأوردت المذكرة تحت البند (٣٩) أن الإدعاء لا يدعي أن البشير إرتكب الجرائم مباشرة لكن من خلال أجهزة الدولة والجيش وميليشا الجنجويد المادة (١/٣/٢٥)



من نظام روما الأساسي ، ومضت المذكرة في البند (٤٠) لتقول ان البشير في كل الأوقات ظل رئيساً للجمهورية وممارساً للسلطات السيادية الحكومية والفعلية، وظل رئيساً لحزب المؤتمر الوطني، وقائداً للقوات المسلحة. وقالت أنه يعين (٢٦) والياً على ولايات السودان، وأنه يجلس على قمة هيكل الدولة ويوجهه مباشرة، وأن كيان مليشيا الجنجويد هو ضمن الهيكل. وقالت في البند (٤١) أن البشير أمر بدمج الجنجويد في القوات الإحتياطية، ومارس السيطرة الرسمية وغير الرسمية على تلك القوات، وعدد البند (٤٢) موارد الدولة التي ذكرتها كانت عوناً للبشير في تنفيذ خطته تجاه دارفور، من بينها لجان أمن الولاية والمحليات، وأجهزة المخابرات، ووزارات(الدفاع والشؤون الإنسانية، والإعلام، والمالية، والعدل والهيئة القضائية) التي أشارت المذكرة أنها قامت بتحريات وهمية، وتظاهرت أن هناك جرائم جرى التحقيق حولها وحوكمت، وأن الوزارة هددت الضحايا وسهلت الهروب من العدالة لمن إتبعوا أوامر البشير، وقالت المذكرة أن البشير ظل يفصل عن العمل كل من يقاوم خطته تجاه دارفور، وأنه حرم الضحايا من الملاحقة لكل من أطاعوا أوامره تجاه دارفور، وأن الضباط ممن حقق معهم كانوا قد رفضوا التعاون في تنفيذ الخطة تجاه دارفور ، وحددت المذكرة أن السيد رئيس الجمهورية أعلن في ١٤ مايو ٢٠٠٨م، أمام حشد من الجنجويد أنه لن يسلم أحمد هارون أو أي سوداني للمحكمة الجنائية.

أما في البند (٤٥) فقد أشارت المذكرة إلى أن الإبادة الجماعية جريمة قصد دون أن يكون الإهلاك المقصود قد نجح فعلاً، وعددت جرائم عدة قالت أنها في مجملها تعد إبادة جماعية، مثل الإغتصاب والطرده من الأرض وأقوال مرتكبي الجرائم ووجود خطة، وعادت المذكرة في البند (٤٦) إلى المجموعات المستهدفة وذكرت مجدداً أن السيد رئيس الجمهورية قصد تدمير مدن صغيرة وقرى تأويهم، واستندت المذكرة على توضيح ممن أسمته (أحد الجنرالات في كلية الأركان العسكرية - تدريب)، ذكر للإدعاء أن الجرائم في دارفور قامت على سياسة معتمدة تم قبولها وإجازتها من أعلى مستويات القيادة، وأضاف الجنرال في إفادته للإدعاء أنه في حالات التجاوز فإن كبار القادة يكونوا على علم بهم. ومضت المذكرة لتقول في ذات البند أن أحمد هارون الذي خوله البشير السلطة ليقتل

من يشاء في دارفور قال (أنهم مستعدون لقتل ثلاثة أرباع دارفور ليتركوا ربعاً ليعيشوا)، ووصفت المذكرة الأستاذ أحمد هاورن أنه نسق الهجمات على القرى خلال (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، وان لجنة أمن الولاية كانت ترفع تقاريرها له، وأنه منذ سبتمبر ٢٠٠٥ كان مسئولاً عن مفوضية الشؤون الإنسانية التي تشرف على المعسكرات، وعادت المذكرة لتصفه أنه عنصر أساسي لكل من جانبي الإبادة الجماعية ومهاجمة القرى والمعسكرات، وفي البند (٤٨) أوردت المذكرة أن السيد رئيس الجمهورية صرح علناً في يونيو ٢٠٠٧ أنه لن يسلم هارون للمحكمة الجنائية الدولية أبداً، بل أعلن العكس سيبقى هارون في دارفور لتنفيذ أوامره، وأستندت المذكرة في البند (٤٩) على إفادات للإدعاء قدمها اللواء عصمت وخلال لقاء الإدعاء به بالخرطوم أن العمليات العسكرية في دارفور تتسق ونمط الهجمات الموصوف في الفترة (١٥) أنه أدى إلى طرد قسري لحوالي (٢,٥٠٠,٠٠٠) من المواطنين في دارفور.

وأشارت المذكرة أيضاً في البند (٥٠) أن مستندات الحكومة التي في حوزة الإدعاء بما فيها مذكرة القوات المسلحة ومحضر، مضايط لجنة أمن ولاية غرب دارفور تبين الآليات التي أنشأها الرئيس البشير لضمان التنسيق المطلوب، وأن مذكرة القوات المسلحة وضعت تسلسلاً هرمياً للقيادة يضع السيد رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى على قمته، وأوضحت المذكرة أن القوات المسلحة وضعت خطة تنسيق مع القانون والدستور لإحتواء الوضع الأمني في دارفور، وأفادت المذكرة في البند (٥٢) أن أحد الشهود ذكر للإدعاء أن الأستاذ أحمد هارون رفض تقديم كل محاضر لجنة الأمن "لأننا لا نرغب في أن نرى في لاهلي"

وإستندت المذكرة في البند (٥٣) على تصريحات للسيد رئيس الجمهورية في مارس ٢٠٠٣، ذكر للشعب السوداني أنه أعطي (الكارت بلاش) لقوات المسلحة، أي (أطلقت يد الجيش)، وأنه أي البشير وجه القوات المسلحة لقمع التمرد في أسبوعين، وألا يؤتي إليه بأسير أو جريح. وأنه لا يريد قرى. أو أسرى أو جرحي بل أرضاً محروقة. أما في البند (٥٤) فقد تحدثت المذكرة عن أن الذين هاجموا

القبائل المستهدفة كانوا يقولون لضحايا من الفور والزغاوة أنكم (عبيد)، ويقولون للمساليت لماذا أتيتم إلى هنا ؟.

وفي البند(٥٥) تتجه المذكرة إلى أن التهجير القسري فيما أسماه الفقه القانوني المستقر، يعني دليلاً على قصد الإبادة الجماعية، وقالت أن ذلك التهجير تم في صيغة يصعب معها الألتئام مجدداً، وتمضي المذكرة لتقول أن تعيين الأستاذ أحمد هارون لتنسيق الهجمات ونقله إلى موقع يمكنه من استهداف الذي تورط في نزوحهم يبرز النية لذلك القصد بالإهلاك، وفي البند (٥٥) قالت المذكرة أنه وفقاً للفقه القانوني المستقر فإن حالات الإغتصاب من قبل القوات تعني أيضاً القصد بإهلاك المجموعات المستهدفة، وفي البند (٥٧) أشارت المذكرة إلى أن عدم التحقيق ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية فقد أخفى السيد رئيس الجمهورية تلك الجرائم ودلت على ذلك بوصف صورآلاف القرى أنها ( فبركة)، وأنه تحدث في ١٩ مارس ٢٠٠٧، أعلن (أن الإغتصاب ليس من شيم أهل السودان ولا وجود له)، وأصر أن (٩٩%) من حالات الإغتصاب مزيفة لجلب اللوم على الحكومة، وفي البند (٥٨) توصلت المذكرة أن لجنة التحقيق الوطنية السودانية التي كونها السيد رئيس الجمهورية لم تحدد أي فرد من أفراد الحكومة أنه تورط في الجرائم ولم تشر إلى الإبادة الجماعية، وأن وزير الخارجية دكتور مصطفى عثمان أعلن أن تقرير (UNCOI) لم يتوصل إلى وجود إبادة جماعية رغم انه توصل إلى أن القوات الحكومية والمليشيا، قامت بهجمات عشوائية ترقى إلى وصفها أنها جرائم ضد الإنسانية. وكذلك المسئول القيادي بوزارة الخارجية جمال إبراهيم الذي أكد الشهود بالإرتياح أن التقرير لم يتوصل إلى الإبادة الجماعية، ولخصت المذكرة في البند (٦٠) أن العوامل المذكورة كلها تصب في قصد السيد رئيس الجمهورية تجاه الإهلاك الجزئي للفور والزغاوة والمساليت، وتحدثت المذكرة في البند (٦١) عن السيرة الذاتية للبشير منذ ميلاده، وذكرت أنه ولد في يناير ١٩٤٤ وأنه ينتمي إلى قبيلة الجعليين في شمال السودان، وأنه دخل الكلية الحربية عام ١٩٦٣، وبرز في صفوف القوات المسلحة وقاد إنقلاباً عسكرياً في ٣٠ يونيو ١٩٨٩ أطاح بنظام الصادق المهدي، وفكك الحكم المدني، وعلق الدستور، وحل جميع المؤسسات السياسية، وفرض مجلس قيادة الثورة كحكومة جديدة، التهمة الثامنة

في المذكرة تحدثت عن تعذيب المدنيين في دارفور بما شكل جريمة ضد الإنسانية، ومخالفة للمادتين (و/١/٧) و (أ/٣/٢٥) من نظام روما، وتحدثت التهمة الثامنة عن إغتصاب المدنيين بما يشكل جريمة ضد الإنسانية، وأن السيد رئيس الجمهورية استخدم أجهزة الدولة والقوات المسلحة والجنجويد لإغتصاب النساء والفتيات في بندسي وأروالا وشابه وكيلك وسربا وسيليا، وفي معسكرات النازحين في دارفور، وأن ذلك يخالف المادتين (ز/١/٧) و (أ/٣/٢٥) من نظام روما.

وتحدثت التهمة التاسعة عن الهجوم على السكان المدنيين في دارفور بما يشكل جريمة ضد الإنسانية، والتهمة العاشرة نهب المدن والقرى بدارفور، بما يشكل جريمة حرب، وأن في ذلك مخالفتين للمادتين (٢/٨) و (خامساً) و (أ/٣/٢٥) من نظام روما.

وفي البند (٦٣) تحدثت المذكرة عن خلفية التحقيق، وقالت أن المجلس أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار الأمم المتحدة ١٩٥٣، وأشار البند (٦٤) إلى الخطوة التالية التي تركزت في مخاطبة المدعي العام إلى رئيس المحكمة بقرار بدء التحقيق وفقاً للمادة (١/٣/٥٣)، وأنه هيمن على السلطة السيادية للدولة حتى أكتوبر ١٩٩٣، حين عينه مجلس قيادة الثورة رئيساً للجمهورية، وأعيد إنتخابه مرتين. وفي البند (٦٢) أشارت المذكرة إلى ما أسمته أسباباً (معقولة).

للإعتقاد أن البشير تحمل المسؤولية الجنائية تحت المادة (أ/٣/٢٥) من نظام روما، عن الجرائم الآتية الإبادة الجماعية بقتل أفراد كل الجماعات المستهدفة، والتهمة الثانية الإبادة الجماعية بتسبب الأذى الجسيم والمعنوي ضد أفراد من تلك الجماعة مستخدماً أجهزة الدولة والقوات المسلحة ومليشيا الجنجويد. والتهمة الثالثة الإبادة الجماعية بإخضاع المجموعات المستهدفة عمداً لأحوال حياتية تقضي عليها بدنياً، والتهمة الرابعة القتل العمد للمدنيين بإستخدام أجهزة الدولة والجنجويد، لقتل أفراد السكان المدنيين في كودوم وبندسي ومكجار وأورالا والشاية وكيلك وبرام ومهاجرية، وسرف الجداد وسيليا وسربا وجبل مون وشقاق. أما التهمة الخامسة فإن الإبادة الجماعية وردت فيها بإعتبارها مخالفة

للمادتين (ب/١/٧) و(أ/٣/٢٥) من نظام روما، وفي التهمة السادسة قالت المذكرة أن التهجير القسري في دارفور يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادتين (د/١/٧) و(أ/٣/٢٥) من نظام روما. وفي ٥ يونيو ٢٠٠٥ أعلن عن بداية التحقيق، وفي البند (٦٥) قالت المذكرة أنه في ٢٧ فبراير ٢٠٠٧ قيد المدعي العام القضية الأولى ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، بعد إقتناعه بوجود أساس معقول للإعتقاد بإرتكاب جرائم تقع في إختصاص المحكمة وقرار بقبول القضية، ذلك لمسئوليتها عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت بين عامي (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، وأن (ديوان ما قبل المحاكمة) أصدر مذكرتي توقيف في حق كل منهما في ٢٧ أبريل ٢٠٠٧ (أي بعد شهرين تماماً)، وأن أي من المذكرتين لم يتم تنفيذهما من جانب حكومة السودان، وأن هارون إستمر في منصبه كوزير دولة للشؤون الإنسانية في حكومة البشير، وأن الحكومة السودانية أوقفت كل تعاونها مع الإدعاء ووجهت خطاباً للمدعي العام رفضت فيه السماح للمكتب بمعاينات مع بعض المشتبه بهم في السودان، وفشلت الحكومة في الرد على طلبين بشأن معلومات حول تنفيذ أمري التوقيف للمتهمين ذلك في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧.

وأشار البند (٦٦) إلى أن القضية المقترحة في هذا الطلب هي الثانية في وضع دارفور، وتغطي جرائم ارتكبت في دارفور من مارس ٢٠٠٣ وحتى تقديم هذا الطلب، وأن القضية لم يتم التحقيق فيها أو إتخاذ إجراء قضائي من جانب الحكومة. وأورد البند (٦٨) أن الإدعاء إعتد بشكل أساسي على إحدى عشر من والمعلومات وهي أقوال الضحايا والشهود على الجرائم في دارفور، ومقابلات الإدعاء مع مسئولين حكوميين وأقوال حصل عليها الإدعاء من الأفراد الملمين بأنشطة الحكومة مع الجنجويد، وتقرير لجنة التحقيق الوطنية بالسودان، وتصريحات علنية لمسؤولين في الحكومة والبيانات المنشورة على الموقع الرسمي في الشبكة العنكبوتية، وتقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، ووثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتعلقة بدارفور، ووثائق وافادات قدمت بواسطة منظمات غير حكومية، ووثائق من مصادر مفتوحة، وفي البند (٦٩) تقول المذكرة أن الإدعاء قام بالتحقيق في الظروف المجرمة والمبرئة وفقاً للمادة (١/٤٥) من نظام روما، وفي البند (٧٠) جرت الإشارة إلى أن الموضوع جرى تقييمه

بما في ذلك ما توصلت إليه لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة واللجنة الوطنية السودانية ذلك عملاً بالمادة (٥٣) من نظام روما، والقاعدة (١٠٤) من قواعد الإجراءات الإثبات، وإن الإدعاء كما يقول البند (٧١) قام بعد طلبه التعاون من حكومة السودان زار الخرطوم خمس مرات، وقام ب (١٠٥) جولة في (١٨) دولة متلفة، وذكر البند (٧٢) أن الإدعاء ملزم وإتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم، وذلك وفقاً للمادة (١/٦٨)، وقال ان الإدعاء لم يتم بإجراء أي مقابلات في دارفور ذلك لتقليل الخطر المحتمل على الضحايا و الشهود ، وأشار البند نفسه أنه تمت معاينة ضحايا الجرائم المدعي إرتكابها في دارفور في دول أخرى، وعزت ذلك إل حالة عدم الأمن المستمرة في دارفور.

وأشار البند (٧٣) إلى إتخاذ تدابير وقائية للضحايا والشهود بالتشاور مع ما أسمته وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، وإن الإدعاء ووحدة الضحايا سوف يواصلوا مراقبة وتقييم الأخطاء المحتملة على الشهود.

وقال البند الأخير رقم (٧٤) أن الإدعاء سوف يقدم نسخة منقحة من الطلب باعتبار أن النسخة الحالية عبارة عن ملخص للقضية وإن إعداد النسخة العامة يتطلب مسكاً حريصاً وزمناً إضافياً، وأشار إلى أن حساسية المعلومات المدونة للشهود المحميين بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات غيرالحكومية، العاملة بالسودان التي ذكر أنها تلقت تهديداً من جانب السلطة السودانية، أقتضت أن يقدم الإدعاء هذا الطلب مختوماً

### سادس عشر: المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية وليست قانونية :-

يتضح لنا من كل ما سبق ذكره أن المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية وليس قانونية، في يد الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية لممارسة سياسات معينة، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية يؤكد ذلك حيث أنها لم تصادق على الميثاق أو تنضم إليه بل أنها تبرم إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة على إستثناء خضوع الرعايا الأمريكيين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ووفق الإحصائيات الصادرة في هذا الشأن فإن

الولايات المتحدة الأمريكية أبرمت أكثر من مائة إتفاقية ثنائية لهذا الإستثناء. وبرغم ذلك وفي تناقض مثير فإنها تدعم قرارات المحكمة الجنائية ضد الدول الصغرى لا لدواعي قانونية وإنما لدواعي سياسية كوسيلة للضغط على الشعوب لتميرير سياستها المصلحية والتوسعية في هذه الدول.

وبذات النهج فإن الدول الأوروبية تمارس سياسة الضغط على الدول الصغرى بالأداة غير القانونية التي تسمى المحكمة الجنائية الدولية. وتمتد وسائل الضغط لتشمل النواحي الإقتصادية والمالية حيث تمارس الدول الأوروبية وسيلة ضغط المحكمة الجنائية على الدول الأخرى لإبرام إتفاقيات الشراكة الإقتصادية. وهذا ما يتضح لنا في إتفاقية كوتونو للشراكة الإقتصادية بين الدول الأوروبية والدول الأفريقية والباسفكية والتي تضمنت ديباجتها شرط التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق أحكام الإتفاقية.

إتضح لنا بما يدع مجالاً للشك أن ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية هي أداة قصد منها تهديد وإستهداف الدول الأفريقية وبخاصة الرؤساء الأفارقة. والقرارات والممارسات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تؤكد ذلك. بإعتبار أن كل القرارات الصادرة من هذه المحكمة هي ضد رؤساء الدول الأفريقية والمسئولين في هذه الدول، حيث صدرت قرارات في حق رئيس جمهورية السودان وهو في سدة الحكم ويتمتع بحصانة قانونية كاملة وفق قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي بإعتباره رمزاً لسيادة الدولة.

أيضاً فإن الموقف الذي إتخذه الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً والخاص بعدم منح رئيس جمهورية السودان تأشيرة دخول للولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإدلاء ببيان السودان أمام إجتماعات الجمعية وأمام إجتماع رؤساء الدول الأفريقية الخاص ببحث قضية إتفاقيات السلام بين السودان ودولة جنوب السودان. إن هذا الموقف يعتبر أيضاً إستهدافاً للقادة الأفارقة لتحجيم دورهم في المؤسسة الدولية وتطبيقاً من الولايات المتحدة الأمريكية لسياسات المحكمة الجنائية الدولية وخرقاً من جانبها لإتفاقية

المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كدولة مقر تلتزم بإستضافة كافة ممثلي الدول المستقلة المنضمة للأمم المتحدة.

وتأتي مرحلة أخرى في سلسلة قرارات المحكمة الجنائية الدولية التي تستهدف القادة الأفارقة لتصدر قراراً أيضاً في حق رئيس دولة كينيا التي باشرت الديمقراطية والانتخابات بصورة كاملة، ولا تتوقف المحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد بل سوف تواصل تهديدها وإستهدافها للقادة الأفارقة ما لم يكن هنالك موقف قانوني موحد من الدول الأفريقية ومن المنظمة التي تضم هذه الدول وهي الإتحاد الأفريقي.

### **سابع عشر: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :-**

أزاء كل هذه التدايعات والممارسات للمحكمة الجنائية الدولية ومخالفتها لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وتهديدها للدول الأفريقية فإن السودان يدعو إلى تبني المؤسسة الإقليمية القانونية الأفريقية وهي المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بواسطة الدول الأفريقية بصورة كاملة بإعتبارها صمام أمان سيادة الدول الأفريقية، وأيضاً تنأى بالدول الأفريقية عن هيمنة وتهديد الدول الكبرى بتبنيه الآلية القضائية الخاصة به والتي نرى أنها تمثل صورة مثلى لتطبيق العدالة والقانون بصورة مجردة في النطاق الأفريقي.

والسودان يرى أن البروتوكول الخاص بالنظام الأساس للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بالتعديل المقترح عليه يمثل منهجاً قانونياً متكاملماً لإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان والحد من الجريمة في القارة الأفريقية وذلك بما تضمنه من مواد قانونية موضوعية تمثل إطاراً لتحديد إختصاصات المحكمة والجرائم التي يمتد إختصاصها لها، وغيرها من الأحكام ويأتي ذلك بمراعاة إستقلالية وسيادة الدول الأفريقية. ولذلك فإن السودان يدعو إلى أهمية الإسراع بتبني والمصادقة علي هذا البروتوكول والتعديلات المقترحة عليه ليكون الأداة القانونية الخاصة بنا في الدول الأفريقية.

والسودان يدعو من خلال هذا المؤتمر كافة الدول الأفريقية إلى الإنسحاب من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للأسباب القانونية التي تم



عرضها في هذه الرؤية وأيضاً كموقف موحد من الدول الأفريقية لمناهضة  
الهرمية والتغول على سيادة الدول.

## **ADDIS ABABA DECLARATION ON THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT**

**THE 2012 ADDIS ABABA DECLARATION ON THE INTERNATIONAL**

**CRIMINAL COURT (ICC), GLOBAL AND JUDICIAL**

**GOVERNANCE: TRENDS OF JUSTICE**

**PREAMBLE**

**This** gathering of eminent persons reaffirms its commitment to the African Renaissance as the conceptual framework for the African agenda on Global governance, Judicial Governance and Cognitive Justice.

**Considering** that the enigma of World judiciary governance is above all a universal problem for all world intelligence,

**The gathering** reiterates the imperative of searching for African solutions to African problems as articulated by the African Union;

**The gathering** acknowledges that Africa has its own knowledge systems, governance, conflict transformation and justice which were marginalised through conquest, colonialism and foreign knowledge systems.

**Realizing** the need to address the disenfranchisement of Africans in global governance, judicial governance and generation of global knowledge system, we commit ourselves to the development of African indigenous knowledge systems as the foundation of our assertion on the African position on global issues;

**Conscious** of the fact that Africa is part of an unequal and unbalanced global system and suffers from unfavourable socio-economic and political marginalization;

**Dissatisfied** with the continuation of the New World Order of Governance that subjects Africa to injustice, domination, deprivation, poverty and underdevelopment;

**Taking into account** the decisions taken by the AU assembly of Heads of states and governments on the ICC and the calling for the reform of the Security Council;

**We** the distinguished members of African parliaments, esteemed scholars, academicians, lawyers, African youth and members of the media and the civil society organisations gathered here resolve as follows:

1. **Take all measures** to assist the African Union in its genuine endeavours to secure permanent seats in the United Nations Security Council by mobilizing all African nations, peoples, states and governments as well as friends of Africa to support this process;
2. **Create a favourable** environment for African intellectuals to cooperate and coordinate their efforts in the priorities of the African Union so that can realize the African Renaissance;
3. **Reaffirm** the African position on the importance of fair and effective international justice;
4. **Note** that the ICC has prejudiced the idea of international justice through its partiality and subservience to the pressures of the powerful nations and alliances in the Security Council;
5. **Strongly** reject the ICC's exclusive targeting of African personalities for prosecution;
6. **Committed** to the implementation of the principle of complementarity as enshrined in the Rome Statute and further urges African States to embody in their National Laws, crimes against humanity and war crimes ;
7. **Disappointed** with the assessed outcomes of the ICC operations to date, according to the Rome Statute;

8. **Call upon** the Assembly of state Parties to immediately undertake remedial measures in order to improve the ICC's operations and take necessary measures against those who have violated the statutes;
9. **Support** all institutions dedicated to the fight against impunity;
10. **Call upon** the African Union member states to revoke cooperation with the ICC Statute, if its operations remain unsatisfactory;
11. **Call on** the remaining African states to ratify the African Court of human and people's Rights as it is now and repeal article 34 on individual right of standing;
12. **Call on** African states to ratify the Protocol and statutes of the African Court of Justice and Human Rights;
13. **Call upon** African states to provide sufficient funds for the effective and efficient operations of the African Courts in order to ensure their independence;
14. **Urge** the African Union to rescind the ICC indictment and warrant of arrest against Africans and African leaders in the light of international law;
15. **Urge** the formation of the multidisciplinary and trans-disciplinary task team to serve as intellectual leadership on all governance issues;
16. **Create** a Pan-African Youth and Women Movement on indigenous knowledge systems, human rights, and dispute and conflict resolution;
17. **Reaffirm** the commitment to the recognition, dignity and contribution of African women to sustainable justice, peace and stability;
18. **Insist on** the imperative to build united African institutions and forces that will ensure Africans' sovereignty triangle: law, military and money, in line with the African Union project of single African currency;
19. **Call for** a universal international judicial system which is independent, transparent and fair to all;
20. In full recognition of the fact that our internal weaknesses in the administration of justice in our societies have opened the door for foreign pressures;
21. **Call upon** member states of the African Union to strengthen existing judiciary systems and to improve the administration of justice for their own citizens;
22. **Recommend** that African states adopt laws that facilitate freedom of the press and give priority access to information to Africans;
23. **Organize and promote** forums of civil society organizations in particular youth, women and trade union organizations before each African Union Summit in the same towns where meetings are held in order to transmit their recommendations to the Head of States.

***December 04, 2012***

***Harmony Hotel***

***Addis Ababa***

***Ethiopia***

Centre International d'Etudes et de Recherches Stratégiques N° 00170

Prospectives de Dakar - C.E.S.P. de Dakar

Récépissé n° 11 371/ M. INT. CL/DAGAT/DEL/AS

Siège social : Faculté des Lettres et Sciences Humaines

Université Cheikh Anta DIOP de Dakar

BP 5005 Dakar- Fann SENEGAL

Tél.: 33 824 63 70 / 70 337 47 40

Fax : (221) 33 825 49 77

Email : ciersp@yahoo.fr

Le Directeur

Her Excellency Nkosazana Dlamini ZUMA,

Chair of AU Commission  
ADDIS ABABA  
ETHIOPIA

**Subject: Proceedings of the International Workshop on "The ICC, Judicial Governance and Trends of Justice", December 3-4, 2012, Addis Ababa**

l  
Your Excellency,  
Madame President,

Our workshop, titled, "The ICC, Judicial Governance and Trends of Justice" has been completed with success. We are delighted to share with you the declarations and resolutions of the workshop. If you have any inquiries concerning the document feel free to contact us, we are available at : Pr. Malick Ndiaye, President of the Scientific and Organizing Committee, Faculty of Art and Letters, University Cheikh Anta Diop, Tel.: +221 77 740 48 36 / +221 70 337 47 40 Email : malickndiaye12000@yahoo.fr

We look forward to hearing your comments concerning the declarations and resolutions put forward by the workshop. We are most interested in knowing how to achieve action on the items proposed in the workshop document. We are available to meet with you, or your representative, in person or through some other means, at your convenience.

Yours sincerely,

Professor Malick Ndiaye  
Dakar, BP – 5005 – Dakar-Fann, SENEGAL

١. رئيس إدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل
٢. أول رئيس لإدارة القانون الدولي والاتفاقيات ١٩٩٨- ٢٠٠٨ وزارة العدل،
٣. حاصل علي دكتوراة الفلسفة في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة كمبردج، كمبردج، بريطانيا ١٩٩٨
٤. حاصل علي درجة الماجستير في الدراسات الدبلوماسية، أكاديمية لندن الدبلوماسية، جامعة وستمنستر، لندن، بريطانيا ١٩٩١
٥. حصل علي الإجازة في ممارسة مهنة القانون في السودان ابريل ١٩٩٨
٦. حاصل علي البكالوريوس في القانون والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الملك الحسن الثاني بمدينة الدار البيضاء - المملكة المغربية. 1986
٧. له مؤلفات ومقالات عدة في الحدود بصورة خاصة والقانون الدولي العام بصورة عامة.